الربا

والمعاملات في الإسلام

محمد رشيد رضا

دار المنار

مكتبة الوفاء

الربا

والمعاملات في الإسلام




بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الربا

والمعاملات في الإسلام

السيد الإمام محمد رشيد رضا

صاحب المنار

كتب مقدمتها وخاتمتها

فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ

محمد بهجة البيطار

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

رضا، محمد رشيد
الربا والمعاملات في الإسلام/ محمد رشيد رضا، كتب مقدمتها وخاتمتها
محمد بهجة البيطار - ط1 - القاهرة
دار النشر للجامعات، 2007.
128ص، 24سم.

1- المعاملات (فقه إسلامي)
أ- البيطار، محمد بهجة (كاتب مقدمة)
ب- العنوان 253

* تـــاريخ الإصـــدار: **1428هـ - 2007م**
* الناشـــــــــــر: دار النشر للجامعات - مصر
دار المنار - أمريكا
* رقـــم الإيـــداع: **2007/13136**

* الكـــــــــود: **3 /393**

Dar Almanar
6012 Beard Ave N, Minneapolis, MN 55429
612-730-7217 daralmanar@hotmail.com
Printed in Egypt



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد..

هذا الكتاب هو أحد مؤلفات جَدي السيد الإمام محمد رشيد رضا الحسيني الحسني، صاحب المنار، وبتعريف سريع عنه أقول:

ولد محمد رشيد رضا عام 1282هـ الموافق 1865م، في بلدة القلمون، طرابلس، منتمياً إلى أسرة كريمة النسب، من العترة النبوية الشريفة، حيث يصل نسبها إلى سيدنا "الحسين بن علي" (رضي الله عنه). و بيت آل رضا، بيت المشايخ، هو بيت علم ودِين وقيادة وريادة، فكلمة (شيخ) في لبنان لا تعني فقط العلم والدِين ولكنها أيضاً تطلق على من بايعهم الناس على الرياسة والزعامة، فلا فرق بين مسلم ومسيحي في هذا اللقب. غير أن بيت آل رضا تميز بأنه من البيوتات القليلة التي تحمل معنيا اللقب.

نَشَّأَهُ والده على العلم، ثم التحق بالمدارس الدِينية في طرابلس، مدِينة العلم والعلماء، حيث تتلمذ علي يد مشايخه: حسين الجسر، ومحمود نشّابة، وعبد الغني الرافعي. وتأثر من عمه بكتاب إحياء علوم الدِين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي.

ولما ضاقت به حرية بلاده المخنوقة، لم يجد وسيلة لنشر أفكاره الإصلاحية سوى الهجرة إلى مصر للعمل مع الشيخ محمد عبده، تلميذ جمال الدِين الأفغاني، بعد إعجابه بها كتبا في مجلة "العروة الوثقى"، فسافرعام 1315هـ الموافق 1898م إلى الأسكندرية ولم يكد يمضي شهر على وصوله القاهرة، حتى صارح الشيخ محمد عبده بأنه ينوي أن يجعل من الصحافة ميداناً لعمله الإصلاحي، ودارت مناقشات طويلة بين الإمامين الجليلين حول الصحافة وأثرها في

المجتمع، وأقنع التلميذ النجيب، محمد رشيد رضا، شيخه بأن الهدف من إنشائه مجلة المنار هو التربية والتعليم، ونقل الأفكار الصحيحة لمقاومة الجهل والشبهات والخرافات والبدع. فكان لمنار رشيد رضا الأثر الكبير في نهضة الأمة.

توفي محمد رشيد رضا يوم الخميس الموافق (23 من جمادى الأولى 1354هـ الموافق 22 من أغسطس - آب 1935م)، وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره: "فنسأله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام"، وذلك عقب تفسيره دعاء سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ ۞ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يوسف:101]

ونحن إذ نعيد نشر تراث السيد الإمام محمد رشيد رضا، نحرص على الإلتزام بأمانة النص، وحق المؤلف الشرعي في نشر كلامه كاملاً كما كتب وبدون تحريف، بما له وما عليه، أو كما قال الإمام مالك بن أنس: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - ويشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه تعالى إنه هو السميع المجيب.

فؤاد سعيد بن محمد شفيع بن محمد رشيد رضا

جمادى الأولى 1428هـ

يونيو - حزيران 2007م

مقدمة

رسالة الإستفتاء في حقيقة الربا لفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أُرسل رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

إن واجب العلماء هو مواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم في استعمال جميع ما استُحدث من المخترعات إلى اليوم، على قاعدة جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، أي أن تكون فتاوى العلماء الواقفين على أسرار التشريع، وكنه الزمن، وحاجة الأمة - هادية إلى حفظ وحدتها وتنمية ثروتها، وحماية حوزتها ودفع عوادي الشر عنها، مع إثبات أن ذلك هو الذي يقتضيه هُدى الإسلام، وترشد إليه آيات القرآن، وأن المسلمين هم أولى بالمسابقة والسبق في هذا المضمار، فاستثارة دفائن الأرض مثلاً واستخراج كنوزها ومعادنها وعلم الزراعة وفن الري، وإقامة الجسور والمعابر، وتشييد الدور والقصور، وإنشاء السكك الحديدية والحصون والقلاع هو عين ما يذكره الفقهاء في أبواب الرِكاز والمعادن وإحياء الموات، ومطابق لنصوص الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وصنع المصفحات والدبابات والمناطيد والطيارات، والمدرعات والغواصات، والكهرباء وسائر ما ظهر في الوجود من المخترعات والمكتشفات النافعة، هو مما أرشد إليه الإسلام ودل عليه مثل قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:13] فرَدُه رَدٌ لنصوص القرآن وتعطيل لأحكامه. وهذا هو الفقه العام في الإسلام، وفقه الفروع والأحكام منبثق عنه أو هو جزء منه. فالفقه بإطلاقه سداد في العلم ودقة في الفهم. وإصابة في الحكم. وهو الذي دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمه عبد الله ابن عباس بقوله: اللهم فقهه في الدِين وعلمه التأويل. فكان فقيه الأمة وترجمان القرآن.

وهذة الطريقة في فهم الدِين والفقه فيه هي التي جرى عليها في هذا العصر إمامه السيد محمد رشيد رضا (تغمده الله برضوانه) فقد أخذ منذ نحو نصف قرن يحل في مناره وتفسيره عُقد المشكلات الدِينية الدنيوية، وينير لأمته وجه الحق فيها وطريق الخلاص منها، مستهدياً بهدى السنة والتنزيل، وهما خير هادٍ ودليل، مسترشداً بسنن الوجود التي لا تبديل فيها ولا تحويل وكانت فتاويه تبحث في أدق المسائل الإسلامية، وتحل أعقد المشاكل الاجتماعية حلاً يفي بحاجة العصر ويتمشى مع قواعد النصوص الشاملة، والمصلحة العامة الراجحة. وقد تكلم عن بعض المسائل الفقهية كسجدة التلاوة عند سماع القاريء في المذياع، وكالمصارف المالية في معاملاتها وأفاض القول في تحريم ما حرم الله من الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، فبين وجه تحريمه، وعقد فصلاً مستقلاً في حكمته وانطباقه على مصلحة البشر، وموافقته لرحمة الله بعباده بما لم نره لغيره من المفسرين.

وقد ختم هذا الفصل بقوله: ما قاله الإمامان (أي الغزالي والشيخ محمد عبده) عُلم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة، الموافق لمصلحة البشر، المنطبق على قواعد الفلسفة. وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع. زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم. فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذة المدنية ينكرون من دِينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل، فسيجيء يوم يُقِرُ فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به، يوم يفوز الاشتراكيون في الممالك الأوروبية ويهدمون أكثر دعائم هذة الأثرة المادية، ويرغمون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال اهـ. ج 3 ص 113 تفسير.

إن غرض السيد الإمام (كما صرح به في مواضع من تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدِين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما

يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تُألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمل، وتعطيل المعامل والمصانع لأن أصحابها لا يُقَدرون عملهم حق قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقِبَة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم، ولا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدِين.

ولكن من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه. (قال) وهذا باطل في نفسه، إذ لو فرضنا أن تَركت جميع الأمم أكل الربا فصار الواجدون فيها يقرضون العادمين قرضاً حسناً ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ومنها المضاربة، لَما زادت مدنيتهم إلا ارتقاء ببنائها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذي يحبب الغني إلى الفقير، ولَما وُجد فيها الاشتراكيون الغالون، والفوضويون المغتالون، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها، فكانت خير مدنية في زمنها، فما شرعه الإسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة، وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا.

الشركة الاقتصادية الكبرى

قامت في مصر أكبر شركة زراعية صناعية تجارية أسست بأموال المصريين وأثبتت فوائد الشركات المالية والتعاون الاقتصادي، وأقامت هذة الشركة لها بيت مال كبير أنشأ المزارع والمصانع والمتاجر، وآوى إليه ألوف العمال ونجاهم من شرور البطالة ومفاسدها وزاحم الشركات الأجنبية في البر والبحر والجو، فأشعر مصر بعزة الاستقلال الاقتصادي الذي لا يتم الاستقلال السياسي بدونه، فهذا التعاون الاقتصادي الذي نهض بمصر هو نموذج من مدنية الإسلام الأولى التي قامت على أساس استثمار الموارد الطبيعية، وتنمية الثروة العامة، لا على نصب شباك المعاملات الربوية لسلب نقود الأمة وإفقارها، ثم الاستيلاء على مواردها وممالكها بحجة المحافظة على المصالح والأموال، كما

فعل الأجانب بملكنا وحكوماتنا من قبل.

فنحن معشر المسلمين لو كنا متمسكين بقرآننا الذي حرم الربا المفضي إلى إضاعة الثروة والملك وأعددنا رجالاً لاستخراج كنوز أرضنا، وتعمير بلادنا وتعزيز شأننا، لكنا بقينا مستقلين بأنفسنا، أحراراً في ملكنا، فكيف يكون الربا الذي كان السبب في استعبادنا وسيلة لإنقاذنا وإسعادنا؟

أشار السيد الإمام في هذة الرسالة إلى الفرق بين ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يُنسئ الدائن (أي يؤخر) دَينه ويُزيده المدِين في المال وكلما أنسأه أي أخر الدَين في المدة زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة.

وربا الفضل الذي كان تحريمه وسيلة لا قصداً ودل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف الرماء» (أي الربا) فربا النسيئة الجاهلي محرم لذاته وفي الصحيحين: «إنما الربا في النسيئة» وفي رواية: لا ربا إلا في النسيئة. وربا الفضل محرم لسد الذريعة أي لكي لا يكون وسيلة إلى ربا النسيئة. وما حُرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميتة و الدم ولحم الخنزير. وما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة وللمصلحة الراجحة وبنى على ذلك الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين جواز بيع الحلية من الذهب والفضة بنقود منهما تزيد على وزنها في مقابلة ما فيها من الصنعة. واستدل على هذا الجواز بأدلة منقولة ومعقولة أيضاً. واستشهد على جواز ربا الفضل للمصلحة الراجحة بإباحة النبي على الله عليه وسلم بيع العرايا وهو من بيع المتعادلين في الجنس مع عدم القبض والمساواة. فالعرايا جمع عرية كقضية وقضايا هي بيع ما على النخل من الرطب بما يخرص ويقدر به من التمر لحاجة من يملكه إلى أكل الرطب، فيشتريه به، فالتمر يدفع مرة واحدة، والرطب يجنى بالتدريج، وقد رخص النبي في بيعها. وذكر ابن القيم من نظائره أيضاً إباحة نظر الخاطب والشاهد والطبيب والمعامل إلى المرأة الأجنبية وإباحة لبس الحرير للرجال لمنع الحكة أو القمل، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك.

(قال رحمه الله) وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من

الثمن من مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية. وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق (2: 275) وقال أيضاً: فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع اهـ.

تفسير المنار لآيات الربا وعمل المصارف

من العجيب الغريب أن يُتهم السيد صاحب المنار (رحمه الله تعالى) بتحليل ما حرم الله من الربا، وما أثرناه عنه من مفاسد الربا ومضاره، هو قليل من كثير مما كتبه في تفسيره ومناره، وآخره ما جاء في المجلد الرابع والثلاثين من المنار وهو ختامها، فقد سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء، فقال: من المعلوم من الدِين بالضرورة أن الربا القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرمه الله فإن هذا تناقض بديهي البطلان، ولكن لإستغلال المال في الشركات المالية من المصارف وغيرها أعمالاً ليست من الحرام القطعي قد بيناها من قبل. وسيكون كتابنا الذي وعدنا بإكماله (هو هذا) خير مُفَصِّل لها إن شاء الله تعالى. وقد نقل عن ابن جرير ما قاله أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الفرق بين هذا الربا الجاهلي المحرم لذاته، وربا الفضل المحرم لغيره. وتقدم بيان ذلك. أما هذا الكتاب الذي وعد بإكماله ونشره (رحمه الله) فهو في مباحث الربا والأحكام المالية التي اشتدت الحاجة إليها في هذا العصر. وفي الأصول والقواعد العامة للحلال والحرام. وقد رأى أن جمهور المسلمين في حرج شديد من هذة المعاملات المالية المصرفية وكلهم يتمنون لو يجدون لهم مخرجاً منه مع المحافظة على دِينهم فنعى على الذين توسعوا باجتهادهم في أحكام المعاملات المالية حتى أدخلوا في معنى الربا كثيراً من صور البيوع والقروض والشركات التي لا تدخل في ربا القرآن الأصلي (النسيئة) ولا في ربا الحديث الاحتياطي من باب ولا منفذ إلا بالتأويلات المستنبطة من التعاريف والأقيسة والضوابط المذهبية الاجتهادية، كما قال. وليت هذا الكتاب تم وأُخرج للناس قبل وفاته ليرى الناس سبل النجاة من هذا

التخبط والاضطراب. ولقد علمنا الآن من هذه الأقوال اليسيرة التي أثرناها عنه أن غرضه الأول أن يجتنب المسلمون الربا الذي حرمه الله ورسوله وأن تجري بيوع المسلمين وقروضهم وشركاتهم على نحو ما سارت عليه في خير عصور هذة الملة وأهداها، مع وضع حدود وضوابط للإضطرار وللحاجة إلى المحظور في القواعد المستنبطة من الأدلة كقاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر، وككون الضرورات تبيح المحظورات، وكون المحظور لسد الذريعة يباح للحاجة إليه ولرجحان المصلحة على المفسدة، ولم يقدر هو ضرورة الأفراد ولا حاجتهم بل وكل أهل البصيرة منهم إلى معرفتهم بأنفسهم (قال): وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها فهو الذي فيه التنازع. وعندي أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يُرَد هذا الأمر إلى أُولي الأمر من الأمة، أي أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها عملاً بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] (قال) فالرأي عندي أن يجتمع أولوا الأمر من مسلمي هذة البلاد (بلاد مصر) وهم كبار العلماء المدرسين والقضاة ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الأمة. فقوله: وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها، وقوله: وعندي أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يُرَد مثل هذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة. فهذا علم الأعلام لم يجزم بشيء، بل صرح بأن أولي الأمر من المسلمين وهم أصناف الأمة الذين ذكرهم مجتمعين – هم الذين يقدرون ضرورتها. فأين قول المفتاتين بأنه أباح الربا هو وشيخه الشيخ محمد عبده؟ وإنما تكلم عن مسلمي مصر لأن البحث فيهم. ولو كان الكلام عن ضرورة الإسلام لصرح بوجوب اجتماع أو إجماع أولي الأمر من المسلمين في أقطار الأرض على تحديد ضرورة الأمة. إذاً فمرد الأمر إلى (المفكرين) من علماء المسلمين ليبحثوا في وسائل هذا الأمر ومقاصده ويبنوا المعاملات المالية على أسس الإسلام الصالحة

لكل زمان ومكان، والتي يستبين معها الموافق والمخالف أن قواعد الاقتصاد في الإسلام هي أبر ببني الإنسان، وأحق بتثبيت دعائم الحضارة والعمران.

البيوع والمعاملات

أما ما وضعه بعض الفقهاء من شروط وقيود لبعض البيوع والعقود، مما ليس فيه نص صريح، ولا قياس صحيح، فالناس غير ملزمين به إذ أن لكل زمن عرفاً وأهلاً ومصالح، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنواع من المعاقدَات والبيوع كانت في الجاهلية لما فيها من غبن وغش وغرر وضرر، وأمثلتها معروفة في كتب السنة. والمعاملات تفترق عن العبادات في كون الأصل فيها الإباحة والصحة. حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان. وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله. وعلى الوجه الذي شرعه وارتضاه.

وفي الأعلام للإمام ابن القيم مباحث ضافية في ذلك أكتفي منها بقوله (رحمه الله): (الخطأ الرابع) اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة. فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه. فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه. وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دِين إلا ما شرعه الله (إلى أن قال): فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال. وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه. وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ ﴾ [الإسراء:34] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1] وقال ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ

لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ [المؤمنون:8] وقال تعالى ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة:177] (34:2 من أعلام الموقعين) وقال الإمام نجم الدِين الطوفي المتوفى سنة (716) في بحث المصالح (وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها. لأن العبادات حق للشارع خاص به) ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزمناً ومكاناً إلا من جهته، بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة. وعلى تحصيلها المعول اهـ. باختصار. وتمام البحث في رسالة يسر الإسلام وأصول التشريع العام للسيد الإمام محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى.

هذا وإن هذة الرسالة المسماة (الإستفتاء في حقيقة الربا) بما ضمته من فتاوى العلماء، وما تضمنته من أقوال الحكماء، جديرة بالنشر، حقيقة بأن تكون مرجعاً في الأمور المالية لرجال هذا العصر وما بعده لتكون المعاملات الاقتصادية في الإسلام مبنية على أفضل قواعد العدل، على أدق نظام.

ولما كانت هذة الرسالة محتاجة إلى مقدمة وتكملة وخاتمة[1]، كَتَبَ إليَّ الناشر الفاضل[2]، واقترح علي كتابة المطالب الثلاثة حفظاً لها من الضياع، وتعميماً لنشرها. وقد حسَّن الظن بي جزاه الله خيراً فلبيت طلبه إيماناً واحتساباً ونسأله سبحانه حسن الختام.

محمد بهجة البيطار
جمادى الأولى سنة 1379 هـ
نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1959 م

---

(1) كتب فضيلة الشيخ بهجة البيطار رحمه الله هذه المقدمة وكذلك الخاتمة في إقتراح إنشاء مجلة للأحكام الشرعية العصرية. (فؤاد)

(2) دار المنار، ورثة رشيد رضا، زوجته وأولاده. (فؤاد)

الاستفتاء في حقيقة الربا

تمهيد المنار للرسالة

يعلم قراء المنار أن مسألة الربا أعظم المشكلات الإسلامية المدنية التي شغلت بال الحكام والزعماء والعلماء في هذا العصر. ولدَينا أسئلة كثيرة في معاملات المصارف المالية (البنوك) والشركات والعقود التي فيها شيء مما يعده الفقهاء من المعاملات الربوية، وَرَدَتْ في تواريخ مختلفة، وكنا نرجيء الجواب عنها إلى فرصة يتاح لنا فيها حل هذه المشكلة بتفصيل يشمل هذه الفروع أو يبنى عليه بيان حكمها. وقد فتحت لنا هذا الباب حكومة حيدر أباد الدكن الهندية الإسلامية منذ أشهر قليلة إذ نشرت في الأمصار الإسلامية الكبرى رسالة في حقيقة المسألة وهي فتوى لبعض العلماء هنالك في محاولة تحرير الموضوع، طبعتها الحكومة الآصفية، ووُزِعَت بأمر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية فيها على العلماء المشهورين في الأقطار الإسلامية طالبة منهم بيان آرائهم فيها بالدليل الشرعي وإرسال الأجوبة بعنوان (معين صدر الصدور – محكمة الصدارة العالية) في تلك العاصمة. وقد أرسلت إلينا ثلاث نسخ من هذا الاستفتاء واحدة خاصة بنا، والأخريان لصاحبي الفضيلة شيخ الأزهر والشيخ محمد بخيت أرسلناهما إليهما. وها نحن أولاً ننشر نص الاستفتاء بحواشيه وبعد نشره نبين رأينا فيه ثم نشرع بعد ذلك في نشر تلك الأسئلة أو ما يغني منها عن غيره ونجيب عنها أجوبة مختصرة يغنينا تحرير حقيقة الربا عن الإطالة فيها إن شاء الله تعالى.

وفي الاصل أغلاط لفظية صححنا بعض القطعي منها.

محمد رشيد رضا

رسالة الاستفتاء الهندية

بسم الله الرحمن الرحيم

(حامداً ومصلياً)

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾

[هود:88]

(وبه نستعين)

اعلموا أن الله حرَّم الربا في القرآن بقوله جل ثناؤه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة:275] قال ابن كثير في تفسيره: باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم اهـ. فلو لم يفسره الفقهاء المجتهدون -شكر الله مساعيهم- لما اتضح لنا حقيقته فعلينا أن نقل ما روي عن أئمتنا في تفسيره:

قالوا إن الأمة اتفقت على أن المعنى اللغوي ليس مراداً[1] في الآية لأن الربا

(1) قال فخر الإسلام البزدوي في كشف الأسرار- أما المجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعاً- قال شارحه البخاري- كالربا فإنه اسم للزيادة وهي بنفسها ليست بمرادة اهـ (ص 43-ج1) وقال في موضع آخر- ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وذلك مثل قوله تعالى﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:275] فإنه لا يُدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلاة والزكاة وقال شارحه- فإن مطلق الزيادة التي يدل عليها لفظ الربا وكذلك الدعاء والنماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلاة والزكاة لم يبقيا بمرادين بيقين ونقلت هذه الألفاظ إلى معان أُخر شرعية إما مع رعاية المعنى اللغوي أو بدونه فلا يوقف عليه إلا بالتوقيف كما في الوضع الأول (ص- 155ج-1) وقال أيضاً لأن المجمل ثلاثة أنواع نوع لا يُفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة (شرح كشف ص 54- ج-1 وغاية التحقيق شرح الحسامي) ثم قال شارح الحسامي: كآية الربا فإنها مجملة إذ الربا عبارة عن الفضل لغة والفضل نفسه ليس بمراد بيقين إذ البيع لم يُشرَّع إلا للاسترباح وتحصيل الفضل فإن كل واحد من المتبايعين ما لم ير فضلاً في البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته(غاية التحقيق) قال العيني في البناية: وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح اهـ (شرح هداية كتاب البيوع) وقال الجصاص الرازي بعد تصريح إجمال الربا: لا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدليل آخر أنه ربا حتى يحرمه بالآية اهـ. أحكام القرآن (ص 464 ج-1).

في اللغة الزيادة مطلقاً وهي أعم من كل زيادة. وظاهر أن كل فرد من أفراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام. وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين، فالأئمة وجمهور العلماء عيَّنوا هذه الأفراد بالسنة وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم أعني الفضل في البيع فالربا عندهم منحصر في البيع لا غير. وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد والمراد به ربا الجاهلية، فالمآل على هذا التفسير أن القرآن حرَّم ربا الجاهلية، ولما لم تثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن لم يلتفت الأئمة والجمهور إليه وقالوا: إن ربا القرآن مجمل والحديث مفسر له. قال القاضي سناء الله في تفسيره المظهري: قال جمهور[1] العلماء هذا مجمل لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة فالمحرم إنما هو زيادة على صفة مخصوصة لا تدرك إلا من قبل الشارع فهو

(1) وإليه مال الإمام الشافعي رضي الله عنه والشافعية وأكثر المالكية قال الجصاص الرازي- وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملاً أنه يوجب إجمال لفظ البيع (أحكام ص 469-ج1) قال الإمام الرازي في تفسيره الكبير: مذهب الشافعي أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] من المجملات التي لا يجوز التمسك بها - ثم قال وهذا هو المختار عندي فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم (ص535-ج2) قال العلامة التفتازاني في التلويح: والمجمل وهو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يُدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهري إلى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا - قال البغوي في معالم التنزيل: واعلم أن الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ - أي ليكثر في أموال الناس- ﴿فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:39] فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة إنما المحرَّم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا الحديث - وأورد في تفسير إجماله حديث عبادة بن الصامت وقال في آخره: وهذا في ربا المبايعة - قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر: الذين يأكلون الفضل في المداينات، والربا في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء، وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري (الذهب) -الخبر- تلقته الفقهاء بالقبول فدخل في حيز التواتر اهـ. وكذلك نقل السيوطي إجمال الربا. قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات قد اختلف في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:183] هل هي من الألفاظ العامة المجملة؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها (ص121-ج3) وفي موضع آخر: وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الألفاظ العامة يفهم المراد بها وتُحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها أو تفتقر في البيان إلى غيرها؟ على قولين والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب: كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا، إنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير (ص41-ج3).

مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقه بياناً. قال الجصاص الرازي الحنفي: وهو (أي الربا) يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة -وبعد سرد الأدلة على إجمال الربا قال- فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر لأنه كان عالماً بأسماء اللغة لأنه من أهلها اهـ. ثم قال: وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة اهـ. [1] وفي جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربا مأكولاً قال الجصاص الرازي: فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه (أحدها) ما قدَّمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه ربا حتى يحرِّمه بالآية انتهى. وقال صدر الشريعة الحنفي: والمجمل كآية الربا فإن قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة:275] مجمل لأن الربا في اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراماً بالإجماع ولم يعلم أن المراد أي فضل فيكون مجملاً ثم لمَّا بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الربا في الأشياء الستة احتيج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا في غير الأشياء الستة[2] وكذا في شرح التحرير لابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الأصول وغيرها من كتب الأصول.

قال العلامة النسفي في كشف الأسرار: وكذلك آية الربا مجملة لاشتباه المراد وذا لا يُدرك بمعاني اللغة بحال فهو في اللغة الفضل ولكن الله تعالى ما أراده. وقال العلامة نظام الدِين الشاشي: المجمل وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد إلا ببيان من قِبَل المتكلم، ونظيره في الشرعيات قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة:275] قال ابن نجيم في فتح الغفار: وليس المراد أن كل

(1) أحكام القرآن ص464-ج1.

(2) توضيح قسم ثالث ص 125.

مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل فالصلاة بيانها شافٍ فلم تحتج إلى تأمل بعده وبيان الربا غير شافٍ صار به المجمل مؤولاً وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل كما في الكشف فالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل، والطلب والتأمل إنما هو في البعض[1]. قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل: هو التوقف إلى الاستفسار مع اعتقاد حقية ما هوالمراد حالاً ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما كما في الربا، فإن حديث الأشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالإجماع[2]. قال عبد العزيز البخاري في شرح الأصول للبزدوي: والحاصل أن المجمل قسمان: ما ليس له ظهور أصلاً كالصلاة والزكاة والربا أو ما له ظهور من وجه كالمشترك[3].

وإذا ثبت من هذه النقول أن الربا الذي وقع في القرآن مجمل وثبت أيضاً أنه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا أن نحرر التفسير الذي ورد عنه عليه السلام وهو ما روى عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة وعمر وغيرهم في بيع الأشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء أيضاً بياناً للربا كما قال ابن عابِدين في نسمات الأسحار: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة وفي نور الأنوار: كالربا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] فإنه مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الحنطة بالحنطة» الحديث. قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير لابن الهمام: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري

(1) قلمي ص79.

(2) ج2.

(3) ص43ج.

و لفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد[1] أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وكذلك يلحق في تفسير إجمال الآية حديث أسامة بن زيد «الربا في النسيئة» أخرجه مسلم(*).

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روي عن جابر وعمرو بن الأحوص بلفظ: «إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه رِبانا ربا عباس بن عبد المطلب» لأنه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن حتى يكون بياناً له وكيف وهو مجمل كربا القرآن؟(**).

***

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذي يكون في البيع، سواء كان فضل عين أو أجل فإذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه فالفضل والأجل كلاهما ربا، وإذا بيع منها شيء بغير جنسه فالأجل فقط ربا وهو ربا النَساء، وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل ربا وهو ربا النسيئة.

(ففي الأولى) أي إذا وقع بيع جنس بجنس فلابد لجواز البيع من أمرين: الأول المساواة في الكيل أو الوزن، والثاني قبض البدلين في المجلس.

(وفي الثانية) إذا كان الجنسان من هذه الأشياء الستة وما في حكمها مختلفين فلا يشترط ههنا إلا القبض في المجلس ولا يشترط المساواة كيلاً أو وزناً.

(وفي الثالثة) أي إذا كانت الأشياء من غير هذه الستة وما في حكمها لا

---

(1) وفيه دلالة على أن الفضل مطلقاً رباً ولو من غير شرط.

(*) أي بهذا اللفظ، وكذا بلفظ «إنما الربا في النسيئة» والبخاري بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة»، وكتبه محمد رشيد.

(**) هذا غلط فربا الجاهلية كان معروفا بالعمل والمجمل من صفات اللفظ، وكتبه محمد رشيد.

يجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الأجل إن لم يقض هذا الثمن بمقابلة الأجل.

والأصل فيه أن المتبايعين يريدان المساواة في البدلين وعليه مدار عقد البيع فلهذا وضع لها الشارع عليه السلام أصولا وقوانين يُعرف بها المساواة والفضل الذي يحكم عليه الشرع بأنه ربا (الأول) أن للنقد مزية على النسيئة (والثاني) إذا كان البدلان كيليّاً أو وزنيّاً فلا بد أن يكونا متساويين في الكيل أو الوزن (والثالث) إذا كان أحد البدلين غير المكيل والموزون فما تراضى عليه العاقدَان فهو بدل الآخر ومساوٍ له. ومن هذه الأصول يعلم ما جعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا في البيع والشراء.

فالفضل والأجل كلاهما ربا في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون من جنسه لأنه فضل حقيقة أو حكماً ولا دخل فيه لتراضي العاقدَين والبيعين فإن تراضي البيعين في أمثال هذا البيع بالفضل أو الأجل أو بكليهما لا يصحح هذا البيع ويكون الفضل والأجل كلاهما ربا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من زاد» أي أعطى الزيادة «أو استزاد» أي طلب الزيادة «فقد أربى» وفي المدونة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة فرجحت الدراهم ، فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك، فقال أبو بكر: إن أحللته لي فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والوَرِق بالوَرِق وزناً بوزن، الزائد[1] والمزاد في النار».[2]

وعند اختلاف الجنس من هذه الأشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار

---

(1) فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست برباً لأنه لو كانت رباً لحرمت بدون شرط أيضاً ولم يقل به الفقهاء على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وقت الأداء في القرض وأثنى على هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال ابن عابدين في الدر المختار: فإن الزيادة بلا شرط رباً أيضاً إلا أن يهبها على ما سيأتي (باب الربا كتاب البيوع) ص274-ج4.

(2) (ص110 ج3).

التساوي كيلاً ووزناً حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلاً أو وزناً لأنه أمر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ما تراضى عليها العاقدَان والبيعان من كون أحدهما مساوياً للآخر، نعم جعل للنقد مزية على النسيئة فيكون الأجل ربا ولا يعد التراضي فيه شيئاً بل يصير ملغي. وإذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بأن يكون المكيل في طرف وغيره في طرف آخر فالمساواة المطلوبة هي ما تراضى عليها العاقدَان ولم يكن الأجل ربا في هذه الصورة لأنه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيها ورد فيه النص بشرط أن يكون الأجل من أحد المتعاقدَين لا من كليهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء وإذا عين الأجل بالتراضي، فإذا حل الأجل ولم يقض المديون وطلب النظرة وزاد بها في الثمن فتكون هذه الزيادة ربا أيضاً لأنه فضل على ما تراضى عليه البيعان أولاً وجعلاه مساوياً للآخر فهذه الزيادة لا محالة تكون بمقابلة الأجل ولا قيمة للأجل مستقلاً عند الشارع فتكون هذه الزيادة فضلاً محضاً وهو عين الربا.

الحاصل أن هذه الأحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على أن في بيع أحد المتجانسين من الأشياء الستة وما في حكمها الفضل والأجل كلاهما ربا وفي بيع أحد المتجانسين منها بخلاف جنسه الأجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسيئة وفي البيع بثمن بمؤجل ما يزاد على النسيئة أي الثمن المؤجل عند حلول الأجل بمقابلة الأجل ربا وهو الربا في النسيئة، وجميع هذه الأقسام تنحصر في البيع. فالربا ثلاثة أنواع وكل منها حرام بالقرآن لأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح.[1] الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما. والثالث ما يفسره حديث أسامة بن زيد.

(1) كذا في رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الأخير (ص470).

قال القسطلاني في شرح البخاري: وهو (أي الربا) ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النَساء[1] وهو البيع لأجل وكل منها حرام.[2]

قال صاحب تفسير السراج المنير: وهو لغةً الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النَساء وهو البيع إلى أجل. وفي هذه الأقوال دلالة واضحة على أن الأنواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع. فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع. قال ابن كثير في تفسير سورة الروم: وقال ابن عباس الربا رباآن فرباً لا يصح يعني ربا البيع وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها[3] وفيه تصريح منه رضي الله عنه على أن الربا الذي لا يجوز هو ربا البيع فقط ، وما خلا ربا البيع فلا بأس به. قال العلامة العيني في شرح الهدية: ولما فرغ من بيان أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله ﴿وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:10] مع أنواعها صحيحها وفاسدها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران:130] اهـ. ثم قال: وقال علماؤنا هو نوع بيع فيه فضل مستحَق لأحد المتعاقدَين خالٍ مما يقابله من عوض شرط في هذا العقد اهـ. وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي في حده: وفي الشريعة هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (مبسوط) وما قال صاحب الهداية أعني: الربا هو الفضل المستحق لأحد

(1) المارد به الربا في النسيئة بقرينة أنه سمي ربا النسيئة بربا اليد فلا محالة أن يسمى هذا بربا النَساء وهو البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل وعدم قضاء الثمن بمقابلة الأجل.

(2) (كتاب البيوع ص22 – ج4).

(3) (ص348 – ج7).

المتعاقدَين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه - فيؤول إليه. قال شارحه: الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (عناية) وفي الملتقى: الربا فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدَين في معاوضة[1] مال بمال. وفي العالمكيرية: الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

قال صدر الشريعة في التوضيح: وأما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلاً معلوماً كان أو مجهولاً كالربا حيث خص من قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] اهـ. يعني أن البيع عام يشمل الربا وغيره، وخص منه الربا فلو لم يكن الربا فرداً من أفراد البيع وداخلاً تحته كيف يصح تخصيصه من البيع؟ قال فخر الإسلام البزدوي: وخص الربا من قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] اهـ. وقال ابن عابدِين الشامي: كالربا خص من ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] بقوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] (نسمات).

قال الملا أحمد جيون: نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] فإن البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة الفضل ولم يُعلم أي الفضل يُراد به؟ لأن البيع لم يشرع إلا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر» الحديث (نور الأنوار).

***

خلاصة الكلام أن القرآن حرَّم الربا وكان لفظ الربا فيه مجملاً والسنة الصحيحة فسرته بالأقسام التي كلها تندرج في البيع ولهذا خصص الفقهاء الربا

---

(1) وسيأتي أن القرض ليس بمعاوضة مالية.

بالبيع. قال العلامة الشاشي في حده: الربا هو الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة -وفي النقاية- الربا هو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي بشرط أحد المتعاقدَين في المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الأبصار).

قال محمد رحمه الله - والربا إنما يتحقق في البيع لا في التبرع بعد قوله لأن القرض أسرع جوازاً من البيع لأنه مبادلة صورة تبرع حكماً اهـ. (نشر العرف) قال شيخ الإسلام المرغيناني: وهو الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدِين ناقلاً عن الزيلعي: وهو (أي الربا) مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات.[1]

وقال العلامة الشيخ زادة في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات. وقال ملك العلماء العلامة الكاساني: فلا يتحقق الربا إذ هو مختص[2] بالبياعات وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما.

فحينئذ ظهر أن النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لأن الآية كانت مجملة لا يُفهم منها المراد والأحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرَّح فقهاؤنا بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم أنكروا[3] كونه ربا نصيّاً كما يدل عليه ما قال ملك العلماء في البدائع. ولأن

(1) (ص 273 ج-4) كما سيأتي وظاهر أن القرض من التبرعات عند الفقهاء.

(2) بدائع (193 ج-5) لأن الربا هو الفضل، والفضل والمماثلة إضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لهما بدونهما كسائر النسب والإضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة أي بدون البيع وظاهر أن الطرفين لا يوجدان في القرض لأن حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرَّح به الفقهاء والأصوليون قال العلامة الشامي: ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين اهـ. (ص263 ج-4) وإذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لأن الربا هو الفضل.

(3) وكذا أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصاً حيث قال في المقدمات: إن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً واشترطت أفضل مما أسلفته فقال =

الزيادة المشروطة تشبه الربا[1] فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وأيضاً يظهر من كلام العلامة العيني أن هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لأنه يظهر من كلامه الذي سيأتي أنه لم يظفر بحديث صحيح في هذا الباب بعد تجشمه وتفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان منصوصاً لم يحتج إلى هذا التجشم والتفحص.

والحديث الذي أخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي وجرى على ألسنة العوام والخواص بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لا يجوز أن يقع تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له. قال ابن حجر فيه الحارث بن أسامةوإسناده ساقط، وقال الحافظ جمال الدِين الزيلعي في نص الرواية: ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك. وكذا نقل عن أبي الجهم في جزئه أن إسناده ساقط وسوار متروك الحديث. قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث. وقال يحيى يجيء إلينا وليس بشيء، وقال النسائي وغيره متروك وكذا قال ابن الهمام

= عبد الله بن عمر ذلك الحديث بطوله – وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا اهـ – فهذا الفقيه ينكر كونه رباً منصوصاً حيث يقول: وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فإنه رباً) أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن(ص149 ج-3) وكذا العلامة البغوي ينكر كونه ربا نصيًّا حيث ذكر تحت آية الربا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن أقرض شيئًا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة إلخ مراده أن الآية في ربا البيع، والنفع المستحصل بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت « كل قرض جر منفعة » وكذا العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه ربا منصوصًا حيث يقول-(المسألة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا اهـ – فإنه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل أدخله في القرض الجارّ منفعة يعني أثبت له حكماً آخر بدليل آخر ولو كان عند هؤلاء الأعلام أن نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا إلى التأويل وأدلة أخرى وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(1) (بدائع الصنائع ص395 ج-7).

في الفتح ولذا قال: أحسن ما ههنا عن الصحابة[1] وعن السلف، لأن هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج. وعلم منه أنه ليس في الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن عمر بن بدر أنه قال في المغني: لم يصح فيه شيء اهـ. وأما ما قال الغزالي وشيخه: أنه صح، قال الشوكاني في النيل: لا خبرة لهما بهذا الفن – ويدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن: (المسألة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً وشرط عليه أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا ويدل عليه ما روي عن مالك قال بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر إلخ[2] لأنه لو كان عنده حديث (كل قرض) صحيحاً قابلاً للحجة لم يعدل عنه إلى أثر ابن عمر. وكذا العلامة العيني نقل أولاً تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الأئمة ثم قال: قال الأترازي مع دعاويه العريضة: والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعاً وسكت عنه. وكذا قاله الأكمل وسكت عنه مع أنه[3] كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة والله أعلم(شرح هداية) وفيه دلالة على أن [هذا] الحديث ليس له طريق صحيح وإلا لأتى به وكذا لو كان في معناه حديث صحيح لم يترك إيراده في هذا المقام.

---

(1) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه ربا وإلا كان حراماً.

(2) (ص204).

(3) غرضه منه أن هذا الحديث ضعيف لأنه لو كان صحيحاً في طريق أو كان شيء من الأحاديث في الباب صحيحاً لاطلع عليه وأورده لأنه كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة.

وكذا لا يصح[1] تفسير إجمال الآية بالحديث[2] الموقوف على عبد الله ابن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ: قال أتيت المدِينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاشٍ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تبن أو حِمل شعير أو حِمل قت فلا تأخذه - لأنه لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام. وهذا الحديث[3] الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً أنه متروك العمل باتفاق الأمة وثالثاً تُعارضه الأحاديث الصحيحة ورابعاً لما قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح كشف الأسرار للبزدوي في تفسيره البيان القاطع الذي يلحق المجمل: احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً أو دلالة حتى لا يصير المجمل مفسراً بخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة. ولا بيان فيه احتمال وإن كان قطعي الثبوت - وكذا أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل عن رجل استقرض من رجل

---

(1) قال السيد الجرجاني في رسالته: الموقوف وهومطلقاً ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً وهو ليس بحجة على الأصح ا هـ.

(2) أخرج البخاري هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن برد عن أبيه وأخرجه أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بريدة وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر: ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً كما أخرجه الإسماعيلي من وجه عن أبي كريب شيخ البخاري لكن باختصار عن الذي تقدم (فتح ص262-ج13) وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الحميد عن أبي أسامة عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه عن رواية البخاري ولفظه فقال: إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاه به وبسلَّة فيها هدية فاتقِ تلك السلَّة وما فيها وأخرجه أيضاً عن شعبة باختلاف يسير ولفظه: على رجل دَين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا - قال ابن حجر: في رواية أبي أسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار عن رواية شعبة وما روى البيهقي عن أبي أسامة فيه زيادة عن رواية شعبة فافهم.

(3) قال ابن عابدين لأن قول الصحابي إذا كان لا يدرك بالرأي أي بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتي ص41) وسيجيء أن في هذا الحديث مجال القياس أكثر.

دراهم ثم إن المستقرض أفقر من المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا – لما بيَّنا ولما قال البيهقي: قال الشيخ أحمد هذا منقطع (إزالة) أو قيل لمَ لا يجوز أن يكون هذا الأثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع؟ قلنا له شرط وهو أن لا يكون مدركاً بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرَّح العلماء بذلك. قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات: إن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً واشترطت أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا اهـ.

فهذا الفقيه أنكر كونه رباً منصوصاً وجعله رباً قياسيّاً كما يدل عليه قوله: وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فهو ربا) أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي لأن تأخيره الدَين بعد حلوله على أن يزاد له فيه سلف جر منفعة[1] على أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع مطلقاً، بل اتفقوا على أنها لا تكون رباً إلا أن تكون مشروطة في العقد، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار والأحاديث الواردة في هذا الباب لأنها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت أو لم تشترط مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق. قال العيني: وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً أن ذلك[2] معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه صلى الله عليه وسلم أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيّده (قلت) هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما حين السلف

(1) (ص149 ج3).

(2) هذا دليل على أن الزيادة في القرض ليست بربا ولو كانت ربا لم يفترق حكمها حين الاشتراط وعدمه كما مر عن العلامة ابن عابدين، وأيضاً هذا مقتضى إطلاق الأحاديث في هذا الباب حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الفضل ربا» مطلقاً بدون تقييد شرط وعدمه.

وقد أجمع المسلمون نقلاً[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا اهـ.[2]

قال ابن حجر في باب استقراض الإبل تحت حديث أبي هريرة: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور اهـ. ولما كان هذا الأثر من عبد الله بن سلام مخالفاً لما عليه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضي الله عنه: فإنه رباً وقال يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على أنه يكون رباً إذا شُرط، نِعْمَ الورع تركه اهـ. وأيضاً لما أخرج البخاري هذا الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر الربا فهناك قال ابن حجر: زاد البخاري في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا، وههنا فسر الربا المراد في قوله رضي الله عنه بقوله: وإن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى إليه المديون هدية كانت من جملة الربا[3] فثبت من هذه الأقوال أنه لم يقل أحد من العلماء: إن الفضل والزيادة إذا كانت غير مشروطة في القرض عند العقد أنه رباً سواء كان في صورة الهدية أم في صورة العارية أم في غيرهما فهذا الأثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الأمة.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز ما كان بدون شرط في العقد لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها بإعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض. أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: « أعطه أوقية من ذهب وزده » فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً.[4]

---

(1) واعلم أن العلامة العيني بعد شرحه للبخاري بكثير من الزمان شرح الهداية حين بلغ من عمره تسعين سنة واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر لأنه آخر أقواله ويؤيده الدليل.

(2) (عمدة القارئ ص689 ج-5).

(3) هذا التفسير خلاف ما عليه الجمهور فلابد له من بيان.

(4)مسلم ص 29 –ج2.

ولفظ البخاري: فوزن لي بلال فأرجح في الميزان - قال النووي في شرحه: فيه استحباب الزيادة في أداء الدَين وإرجاح الوزن، وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر. وأيضاً قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في حديث أبي رافع: قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع: فأمر لي أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد إلا جملاً خياريّاً رباعيّاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» أخرجه مالك ومسلم والأربعة وكما في حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان والترمذي مختصراً ومطولاً: أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فَهَمّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه – قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

وأيضاً قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الزائد في قرض الأموال الربوية - أعني المكيل والموزون كما روى أبو هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال: «نصف وسق لك ونصف وسق من عندي» ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسق لك ووسق من عندي» أخرجه المنذري في الترغيب وقال رواه البزار وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس قال: استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما جاءنا من شيء» فقام الرجل وأراد أن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تَسلف» فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين أسلفه فأعطاه ثمانين. قال البزار لم أسمع إلا من أحمد وهو ثقة.

وأخرجه المنذري وقال إسناده جيد وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي برجال الصحيح في السنن الكبرى قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلف فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال: «نصفٌ لك قضاء ونصفٌ لك نائل من عندي» وهذه أحاديث صحيحة يحتج بها فلا يعارضها مثل حديث سوار المتروك والآثار الغير المرفوعة. وأما كونه رباً عند الشرط فهو لا يصح أيضاً لما روي من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك، فقال أبو بكر إن أحللته فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الزائد والمزاد في النار» أو هكذا لأن فيه دلالة على أن الزيادة بغير شرط أيضاً حرام، أعني أن الزيادة التي هي الربا شرعاً حرام شُرِطَت أو لم تُشترط فلو كانت الزيادة في القرض ربا لكانت حراماً بدون شرط أيضاً مع أن الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الأمة، فثبت أنها ليست بربا.

قال ابن نجيم في البحر: إذا لم تكن[1] المنفعة مشروطة فلا بأس به، وفي البزازية من كتاب الصرف ما يقتضي ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغريم وإجابة دعوته بلا شرط. وكذا إذا قضى أجود مما قبض يحل بلا شرط اهـ. كتاب الحوالة.

وأما ما قيل أنه لا حجة في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في الديون والقرض لأنه مخصوص به وهو إمام وللإمام حق العطاء فيكون ما يعطي الإمام حلالاً، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث ليُقتدى به في كل

(1) فيه أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في القرض وليس فيه أنه كان مع شرط أو بدون شرط فمن ادعى الحرمة بالشرط لا بد عليه من بيان لأن الأحاديث في هذا الباب مطلقة ولا يجوز تقييدها بدون مخصص.

فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به وليس هنا دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم.

وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بحديث أنس والآثار المروية عن أُبي بن كعب وابن عباس، أما أولاً فلأنه ليس فيها ذكر الربا فلا يتعين أن النهي والأمر بالاجتناب لكونه ربا، وأما ثانياً فلِما مرَّ عن شرح كشف الأسرار بأنه لابد أن يكون مفسر إجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وحديث أنس وآثار أبي بن كعب وابن عباس لسن بهذه المثابة لا باعتبار الدلالة ولا باعتبار الثبوت.

أما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» والراوي فيه عن أنس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري قال أبو طالب عن أحمد هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي وهو مختلَف فيه وضعيف بالإجماع إذا روى عن غير أهل بلده، وأخرجه ابن تيمية في المنتقى بلفظ «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية» وقال أخرجه البخاري في تاريخه فما ظفرت على سنده حتى أحكم على جودته وصحته ليثبت منه الحرمة وليس ببعيد أن يكون مختصراً من حديث ابن ماجه فيعود الجرح والتعليل، مع هذا هو خلاف ما عليه الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

أما أثر أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد هديته. ففيه كلثوم بن الأقمر مجهول، وكذلك ما روى ابن سيرين أن أُبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمر أرضه فردّها فقال أُبي لِمَ رددت عليّ هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدِينة تمرة فخذ عني ما ترد علي هديتي -وكان عمر

أسلفه عشرة آلاف درهم- قال البيهقي هذا منقطع، أي ليس بمتصل إلى أُبي أيضاً.

وكذلك ما روى أبو صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه فجعل كلما يهدي إليه هدية باعها حتى إذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم، لأن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس فالرواية منقطعة. وكذلك ما روى سالم بن أبي الجعد: كان لنا جار سمَّاك عليه لرجل خمسون درهماً فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فقال قاصه بما أهدى إليك، وأثر [1] فضالة بن عبيد مع ضعفه أيضاً ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الإجمال، بل لفظه: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - فظاهره يدل على أنه ليس بربا بل له شبه من الربا وهذه الآثار والأحاديث كلها أخرجها البيهقي في السنن.

لبعض الأعلام ههنا كلام فلابد علينا أن نذكره مع ما له وما عليه. وهو أن القرض ليس غير البيع ومبايناً له بل داخل فيه، لأن القرض مبادلة انتهاء كما صرَّح به بعض الفقهاء فهو قسم من أقسام البيع لا غير، وإنما جُوِّز فيه النَسأ مع كونه من الأموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء وهذا لا يخرجه عن البيع قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي: فإن العقود تنقسم أولاً بقسمين قسم يكون معاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) يختص بقصد المغابنة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالعقد وغيره (والقسم الثاني) لا

(1) أخرجه البيهقي بسند إبراهيم بن سعد عن إدريس بن يحيى عن عبد الله ابن عياش، وعبد الله بن عياش منكر الحديث وإبراهيم لم يعرف حاله وكذا حال إدريس ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال له: مستقيم الحديث إن كان دونه ثقة وفوقه ثقات.

يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض[1] (والقسم الثالث) فهو ما يصلح أن يقع على الوجهين جميعاً أعني قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والتولية[2] قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة في ذيل البيوع المنهي عنها: وكذلك الربا وهو القرض[3] على أن يؤدي إليه أكثر وأفضل مما أُخذ سحت[4] باطل فإن عامة[5] المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا، وهو مظنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان [أي الميسر والربا] بمنزلة السُّكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح وشناعة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع إما أن يضرب له حدّاً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه، أو يصد عنها رأساً، وكان الميسر والربا[6] شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم

(1) لما جعل القاضي القرض قسماً للبيع فهو دليل على أن القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعاً لكن أوردناه ههنا لأنه صرَّح بأن المعاوضة تكون في القرض أيضاً ويمكن أن يتوهم منه أن كل عقد تكون فيه المعاوضة هو قسم من أقسام البيع.

(2) (بداية المجتهد ص 121 ج – 2).

(3) هذا حد للربا غير مأثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء.

(4) لابد أن يقوم عليه دليل من الشارع عليه السلام والأداء أكثر وأفضل مما أخذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة مطلقاً.

(5) لا يكفي أمثال هذه التدقيقات الفلسفية لإثبات حكم شرعي بل لابد أن يكون عليه نص عن الشارع عليه السلام.

(6) لا شك أن الربا كان شائعاً في العرب لكن الكلام في تعيينه، ولم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين إلا أنه كان في البيع أو الدين ولا أُثر عن أحد منهم أنه كان في القرض والفرق بين البيع والقرض والدين سيأتي إن شاء الله.

يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد مُوَفراً فنُهي عنهما بالكلية [واعلم] أن الربا على وجهين حقيقي[1] ومحمول عليه أما الحقيقي فهو في الديون[2] وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك وكان حدث[3] لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره فوجب أن يُسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والأصل فيه الحديث المستفيض (الذهب) - الحديث- هو [أي ربا الفضل] مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً[4] له بالربا الحقيقي على حد قوله عليه السلام [المنجِّم كاهن] وبه يُفهم معنى قوله ﷺ: « لا ربا إلا

(1) والعجب أن ما يُدَّعى أنه ربا حقيقي فلا ذكر له على لسان الشرع وأما المحمول عليه والمشبه به فهو مروي عن جماعة من الصحابة، وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقي إلا تبعاً واستطراداً ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا الغير الحقيقي.

(2) لا إنكار من أن ربا الجاهلية كان في الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين لكن المراد من الديون في كلامهم ديون البيع أي إذا ابتاعوا نسيئةً فما ثبت في ذمتهم من الثمن المؤجل هو الدين كما جاء مصرحاً في بعض الروايات وكما صرَّح بها الإمام الشافعي والبيهقي و الزرجاني حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله.

(3) لم نر له أثراً في أيام العرب ووقائعهم لا في الجاهلية ولا في الإسلام ووقائع هذه الأيام لا تعرض علينا لأن أعظم أسباب الخلاف والمناقشة هو نظام السياسية الحالية ولذا ترى أن كثرة الوقائع والمقدمات لا تختلف بهذا الباب.

(4)قال ذلك تبعاً لابن القيم من أن الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقي وهذا ليس بصحيح لأن جمهور العلماء قالوا بإجمال الآية وبكون الحديث مفسراً للآية فهذا يكون ربا حقيقيّاً لأنه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة فلا نجترىء على أن نقول إن ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي والذي لم يرد فيه حديث ولا أثر خالٍ عن العلة يكون ربا حقيقيّاً.

في النسيئة »[1] ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً[2] والله أعلم انتهى.[3]

وكذا قال العلامة الإمام ابن الهمام الحنفي بعدما فسر الربا بقوله هو من البيوع[4] المنهي عنها قطعاً قال – بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران:130] أي الزائد[5] في القرض[6] والسلف على القدر المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه وسنذكر تفصيلهما ويقال لنفس الزيادة أعني بالمعنى المصدري ومنه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:275] أي حرَّم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر[7] –وذلك الكلام أتى في كتاب الصرف بحديث عمر « الذهب بالوَرِق ربا إلا هاء وهاء » ثم قال– وقيل معنى قوله (ربا) أي حرام بإطلاق اسم الملزوم على اللازم ولا مانع من حمله في حقيقته شرعاً وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع اهـ. الظاهر من مجموع كلامه أن الزيادة في القرض ربا والربا من البيوع المنهي عنها فيفهم منه أن القرض من البيوع.

---

(1) لعله أراد بها القرض وليس بصحيح لأن النسيئة في اللغة هي الثمن المؤجل لا كل ما يكون في الذمة من الدين أو القرض.

(2) لفظ (أيضاً) ليس على محله لأن في الشريعة ليس ربا إلا ما ثبت كونه ربا من الحديث.

(3) ص 99 ج – 2.

(4) هو موافق لما عليه الجمهور من أن الربا داخل في البيع.

(5) هذا خلاف ما قال أولاً من أن الربا بيع وأيضاً هو صرَّح بنفسه في التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول؟

(6) وكذا فسَّر الآية الشيخ سناء الله في تفسيره تبعاً له.

(7) فتح القدير باب الربا.

وفي الملتقى: الربا هو فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدَين في معاوضة مال بمال - وذكر العلامة الشيخ زادة في شرح العاقدَين: أي البائعين أو المقترضين[1] فعلى هذا يكون الربا في القرض أيضاً فيكون بيعاً. وكذلك الفقهاء بأجمعهم يذكرون الربا في كتاب البيوع والربا في القرض أيضاً فيكون القرض بيعاً قال العلامة العيني في شرح البخاري واختلف في عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال أو هو بيع[2] فاسد إذا أُزيل فساده صح بيعه؟ فجمهور العلماء على أنه بيع منسوخ وقال أبو حنيفة هو بيع[3] فاسد إذا أزيل فساده انقلب صحيحاً[4] قال شيخ الإسلام المرغيناني في باب البيوع الفاسدة من فتاوى التجنيس والمزيد: رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بأكثر لا يجوز لأن فيه ربا اهـ.[5] يمكن أن يتوهم من هذه العبارات أن القرض بيع لأن القرض فيه الربا ، ولا ربا في غير البيع.

والجواب عنه أولاً تصريح العلماء والفقهاء بأن القرض غير البيع، قال الشيخ ولي الله عليه رحمة الله في شرح الموطأ بالفارسية: معنى قرض تمليك شيء (است بآن شرط كه رد كند بدل أوو آن بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداء معنى تبرع دارد واخرا معنى مبادلة)[6] قال ابن الهمام إن القرض تبرع لأنه صلة في الابتداء وإعارة حتى يصح القرض بلفظ أعرتك اهـ. (فتح القدير) قال الشاه

(1) زاد بعضهم في تفسير العاقدين تحت حد الربا لفظ المقرضين لكن هذه الزيادة خلاف ما عليه المحققون ولا دليل عليها ويأباها قولهم في معاوضة مال بمال.

(2) لا يصح به الاستشهاد بل هو دليل على أن الربا بيع ويؤيده صنيع العلماء أعني ذكر الربا بأحكامه في البيوع لا في القرض.

(3) هذا يدل على أن أبا حنيفة رضي الله عنه ذهب إلى أن الربا بيع.

(4) «كتاب البيوع ص 435 ج 5».

(5) ليس فيه أنه ربا منصوص فيمكن أنه أراد به ربا قياسيّاً لأن الفقهاء لا يذكرون الأحكام الثابتة عن القياس مفصولة عن الأحكام الثابتة بنص القرآن أو بنص الحديث.

(6) مسوى (ص 357 ج 2).

ولي الله رحمة الله عليه: مبنى القرض على التبرع من أول الأمر وفيه معنى الإعارة.[1]

قال ملك العلماء في البدائع: لأن القرض للحال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؟ فكان تبرعاً فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع، وكذا قال في مبحث تأجيل القرض: لأن القرض تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال وأنه لا يملكه من لا يملك التبرع؟ وقال الحداد في شرح القدوري في هذا المبحث: لأنه (القرض) اصطناع معروف وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف، وقال الحداد في البيوع: والبيع في اللغة مبادلة مال بمال آخر وكذا في الشرع لكن زِيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:205] ويقال: هو في الشرع عبارة عن إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع. وهذا قول العراقيين كالشيخ (أي أبي الحسن القدوري) وأصحابه، وقيل هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع، وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية وأصحابه اهـ.

فالقرض على رأي الجمهور عقد تبرع كما مر بخلاف البيع فإنه ليس فيه تبرع على كلا الحدَّين، فغير التبرع لا يكون تبرعاً بل هما متباينان وأحكامهما مختلفة فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة، والبيع ليس كذلك؛ والقرض عارية في الابتداء، والبيع ليس بعارية لا في الابتداء ولا في الانتهاء، فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء. ووجه الشبه المبادلة لكن تكون في البيع ابتداءً وانتهاءً وفي القرض حين الأداء وبه لا تخرج عنه كونها تبرعاً قال السرخسي في شرح السير الكبير[2] هو كلام يحتمل القرض

(1) حجة الله (ص 105 ج 2).

(2) (ص 268 ج 4).

ويحتمل الصدقة فكل واحد منهما تبرع والقرض أقل التبرعين لأنه يوجب البدل اهـ. ففيه تصريح أن البدل لم يُخْرِج القرض عن كونه تبرعاً.

والحق أن المبادلة في البيع ركن وفي القرض ليست بركن، نعم تستلزمه، وفرق ما بين الالتزام واللزوم، لأن مقصود المشتري هو المبيع ومقصود البائع هو الثمن وغرض كل منهما إخراج ما في ملكه وتحصيل عوضه والأحكام تترتب على الالتزام لا على اللزوم قال ملك العلماء إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه[1] وقال في (كتاب البيوع) أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اهـ. وظاهر أن القرض ليس فيه مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه بل الغرض الأصلي الذي وضع له القرض هو إنجاح حاجة المحتاج إليه ولذا قال الشيخ ولي الله رحمه الله أن القرض تمليك الشيء ليسترد[2] مثله وهو ليس ببيع بل هو عقد في أوله تبرع وفي آخره مبادلة[3] قال ابن عابدِين رحمه الله ههنا أصلان (أحدهما) أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا[4] كالقرض[5] وأيضاً قال العلامة المذكور في نشر العرف في دليل محمد رحمه الله لأن القرض أسرع جوازاً من البيع لأنه مبادلةٌ صورةً وتبرعٌ حكماً[6] فهذا تصريح منه أن القرض ولو كان مبادلةً صورةً لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً قال القاضي سناء الله في تفسيره لأن الشرع اعتبره عارية كأن المؤدى عين المدفوع -ولعله

---

(1) بدائع، كتاب الأشربة ص 115.

(2) فيه دلالة على أن المبادلة ليست فيه.

(3) معرباً عن المسوى شرح الموطأ الفارسية ص 357 ج 2.

(4) فيه دلالة على أن القرض ليس فيه مبادلة وإلا لزم فساده بالشرط الفاسد مع أنه لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط ويبطل.

(5) رد المحتار باب ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه.

(6) ص 122 حَكم الشارع عليه السلام على كونه تبرعاً ولم يحكم بأنه مبادلة ولم يعتبرها.

باعتبار مقاصد العاقدَين لأن الاعتبار في العقود للأغراض والمعاني لا للصورة ومن ذهب إلى أنه مبادلة انتهاء فهو صرَّح أيضاً أنه تبرع في الابتداء والبيع ما يكون مبادلة في الابتداء كما هو مبادلة في الانتهاء قال شيخ الإسلام رحمه الله أنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، وكذا قال الحداد في شرح القدوري، والقرض ليس هو بمبادلة في الابتداء- اهـ. فعلى هذا لا يكون بيعاً لأن الفقهاء صرَّحوا أن البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة انتهاء وإذا فات عن أحد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعاً. قال ملك العلماء في البدائع في دليل قول الإمام أن ولي الصغيرة لا يملك الهبة بالعوض بدليل أن المُلك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملك المعاوضة[1] اعلم أن ملك العلماء أخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء فبعين هذا الدليل يخرج القرض أيضاً من البيع لأنه ليس بمعاوضة في الابتداء بالاتفاق كما مر عن العلامة الشامي أن القرض وإن كانت صورته صورة المبادلة لكن هو في حكم التبرع شرعاً قال العيني في شرح الهداية والمعول على النكتة الأولى[2] لا على النكتة الثانية[3] لأن على النكتة الثانية يلزم أن لا يصح القرض أصلاً اهـ. قال صاحب العناية وهذا يقتضي فساد القرض لكن نَدب الشرع إليه وأجمعت الأمة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء[4] وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المرابحة والتولية).

---

(1) (ص 153 ج 5).

(2) هي العارية.

(3) هي المبادلة.

(4) أي العارية.

والحق في هذا الباب ما نَقل القهستاني عن النهاية وغيره لأنه موافق للدراية وهو أن القرض ليس فيه مبادلة أصلاً لا في الابتداء ولا في الانتهاء بل في كليهما عارية. لفظه: إلا أن التعويل على أنه عارية ابتداء أو انتهاء[1] قال الشلبي إن بدل القرض في الحكم كأنه عين[2] المقبوض إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام وإذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء[3] ويحصل من هذه أن الأصل في البيع أن يكون غرض العاقدَين التزام المبادلة ولا يكون القصد والغرض من طرف إلا المبادلة وأما العقود التي لا يكون غرض المتعاقدَين فيها التزام المبادلة بل يلزمها المبادلة فهي ليست ببيع كما في القرض لأن فيه ليس غرض المقرض ليتبادل دراهمه بدراهم المستقرض ولا غرض المستقرض أن يأخذ دراهم المقرض ليتبادل دراهمه بدراهمه بل غرض الطرفين إنجاح الحاجة فقط ولزوم المبادلة من غير قصد والتزام فلا يصير من هذا اللزوم بيعاً، كذا صرَّح ابن القيم في الأعلام لفظه: وأما القرض فمن قال إنه خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة وَرِق» وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات فإن باب المعاوضات أن يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه وباب القرض من جنس العارية والمنيحة وإفقار الظهر لما يعطى فيه من أصل المال لينتفع فيه أصل المال بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة بمنحه ماشية ليشرب لبنها

---

(1) (جامع الرموز ص 406 ج 2).

(2) فلا يتصور الربا في القرض لأن الربا هو الفضل والفضل والمساواة إضافة تقتضي الطرفين بحيث لا يمكن وجودها بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما صرَّح به الفقهاء لا يتحقق في القرض الطرفان فلا يتحقق الفضل.

(3) حاشية تبيين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربا.

ثم يعيدها أو شجرة ليأكل ثمرها ويسمى عريَّة فإنهم يقولون أعاره الشجر وأعاره المتاع ومنحه الشاة وأفقره الظهر وأقرضه الدراهم واللبن والتمر ولما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا تخص[1] المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً[2] فالعلامة ابن القيم صرَّح فيه بأشياء (الأول) من شبه القرض بالبيع فقد غلط فإذا كان تشبيهه بالبيع غير صحيح فكونه بيعاً أولى أن يكون غير صحيح (والثاني) أنه تبرع (والثالث) أنه ليس من باب المعاوضات (والرابع) أن المعاوضة أصلها أن يعطي شيئاً على وجه لا يعود إليه، والقرض ليس على هذا الوجه، فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عدَّ القرض من باب المعاوضات.

وثانياً بأن جمهور[3] الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فلو كان القرض بيعاً لم يحتاجوا إلى هذا الدليل الضعيف بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة أن القرض بيع والزيادة في بيع الأموال الربوية ربا فاستدلالهم بهذا الحديث الضعيف وعُدولهم عن الصراط السوي دليل على أن القرض ليس ببيع ولو كان بيعاً عندهم ما تركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة وأيضا يعلم من استدلالهم بهذا الحديث الضعيف أنه ليس في هذا الباب حديث صحيح يحتج به وهو أحسن وأقوى من هذا كما مر بيانه.

---

(1) يوهم ظاهره أن المنفعة لو تخص المقرض لا تجوز، ففيه أنها كما تجوز فيما لم يخص المقرض كذا تجوز إذا خصت بالمقرض ومن فرق فلا بد عليه من فارق.

(2) (ص 145 ج 1).

(3) وكذا العلامة البغوي والمفسر الصوفي الشهير بالخازن قد أخرجا حكم نفع القرض عن ربا البيع وأثبتا له حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع فتفريق الدليلين يدل على أن القرض عندهما أيضاً ليس ببيع.

وثالثاً بأن العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين الأول حديث سوار المتروك والثاني أن لهذا شبهاً بالربا حيث قال - وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قرض جر نفعاً ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنه فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب[1] فإن كان القرض بيعاً فكان الفضل (أي نفعه) ربا حقيقة لا شبيهاً له.

وقد سلَّم بعض الأعلام لما شافهتهم في هذه المسألة أن القرض المطلق ليس ببيع لكن إذا زيد فيه شرط النفع يصير بيعاً لأنه حينئذ يفوت فيه كونه تبرعاً وصدقة فإذاً يكون بيعاً وإذا صار بيعاً يجري فيه جميع أحكام بيع الأموال الربوية فيكون الفضل أيضاً ربا، أما قولنا فإذاً يكون بيعاً فلأن القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعاً في الابتداء خرج عن حكم المعاوضات فإذا اشترط فيه النفع من أول الأمر فلم يبق إذاً التبرع فيعود إلى حقيقته فيصير بيعاً لأنه يصدق عليه إذاً أنه معاوضة ابتداءً وانتهاءً.

وفيه (أولاً) انّا لا نُسَلِّم أن يصدق عليه أنه معاوضة ابتداء وانتهاء لأنه لا عوض له في الحال كما مر عن ملك العلماء وقد أخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء وإن كانت معاوضة في الانتهاء فهذا الدليل يجري ههنا أيضاً ويخرج القرض عن البيع بعين هذا الدليل قال: بدليل أن المُلك فيها يقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة؛ وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع.[2]

(1) بدائع الصنائع «ص395 ج 7».

(2) بدائع «ص 153 ج 5».

(وثانياً) أن ملك العلماء قد ذكر: أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب اهـ. وفي القرض الطلب والرغبة عند الطرفين مفقودان ألبتة فلا يمكن أن يوجد البيع عند فوات ركنه على أن في القرض يعطي المقرض ولا يريد ألا يعود إليه ما أعطى بخلاف البيع لأن كلاًّ منهما يريد وينوي أن لا يعود إليه ما خرج عن يده.

(وثالثاً) أن القرض وإن اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعاً أيضاً لأمور (الأول) أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لأن مبنى القرض على التبرع وإذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعاً ومن الأصول أن الشرط إذا كان خلاف مقتضى العقد يفسده ولكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة بل الشرط يصير ملغى والعقد صحيحاً فإذا بقي القرض على صحته لم يصر بيعاً قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه: وجائز نيست اقراض بشرط زيادة يارد صحيح عوض مكسريا آنكه در شهر ديكر بدهد درين صورتها شرط لغوشود زيراكه عبد الله بن عمر بإبطال شرط فرمودندنه ببطلان عقد[1] قال شيخ الإسلام في الهداية: لأن الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال الإمام السرخسي في المبسوط: لو قال أقرضني عشرة دراهم بدِينار فأعطاه عشرة دراهم بدِينار فعليه مثلها ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ورخصها، وكذلك كل ما يكال ويوزن، فالحاصل هو أن المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل وكل ما كان من ذوات الأمثال يجوز فيه الاستقراض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر فعليه أن يرد مثل المقبوض[2] فهذا تصريح منه أن الشروط الفاسدة لا تبطل القرض بل يكون القرض باقياً على أصله وتبقى قرضيته ولا تزول أي لا ينقلب بالشروط الفاسدة إلى البيع. وقال في موضع آخر: ولو استأجر منه ألف درهم أو مائة بدرهم أو ثوب لم يجز قال لأنه ليس

---

(1) مسوى ص 357.

(2) «ص 30 ج 4».

بإناء ويريد ألا ينتفع به مع بقاء عينه ومثله لا يكون محلاً للإجارة وإنما يـرد عقـد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد بيَّنا أن الإعارة في الـدراهم والـدنانير لا تتحقق ويكون ذلك قرضاً فكذلك الإجارة[1] فإذا لم تنقلـب إجـارة الـدراهم والدنانير بشرط النفع إلى البيع، فالقرض أولى بل لا ينقلب إليه وإن اشـترط فيـه النفع.

(والأمر الثاني) أن الفقهاء يـصرِّحون أن النفـع المشروط في القـرض شـبيه بالربا فلو يستحيل القرض بشرط النفع إلى البيع لصار هذا النفـع ربـا حقيقـة لا شبيهاً به.

(والأمر الثالث) لو صار القرض بشرط النفع بيعاً لكان بيع الصرف، وبيـع الصرف إذا لم يكن فيه تقابض البـدلين في المجلـس أو يكـون فيـه شرط الزيـادة يفسد ويتعين النقد في الصرف إذا فسد بيع الـصرف فـلا تكـون هـذه الـدراهم والدنانير ملكاً للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصـلة منـه طيبـاً مـع أن الفقهاء صرَّحوا بأنه طيب. في العالمكيرية: من استقرض مـن آخـر ألفـاً عـلى أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهـم، وقـبض الألـف وربـح فيهـا طـاب لـه الربح.[2]

(والأمر الرابع) أن القرض إذا اشترط فيه النفع يكون مكروهاً عند الفقهـاء قال محمد رحمة الله عليه في كتاب الصرف أن أبا حنيفة رضي الله عنـه كـان يكـره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مـشروطة في العقـد بـأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحاً أو ما أشبه ذلك فإن لم تكـن المنفعـة مـشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود ممـا عليـه فـلا بـأس بـه (عـالمكيري) - وأخـرج الزيلعي عن عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة اهـ. فلو ينقلب القـرض من شرط النفع إلى البيع لكان نفعه حراماً لكونه ربا لا مكروهاً لأن المكروه غـير

(1) «ص 39 ج 4».

(2) «ص 274 ج 3».

الحرام ودليلاهما متغايران، قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر[1] قال ابن الهمام وأحسن ما هنا عن الصحابة والسلف مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[2] أي الصحابة يكرهون النفع المستحصل من القرض فهذا دليل على أن الصحابة أيضاً يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث يجعلون الأول مكروهاً والثاني حراماً. هذا ومن ادعى أن القرض مطلقاً بيع أو بشرط النفع فلابد عليه من البيان ودعوى البداهة في موضع الخلاف غير مسموعة. وقد [ظن بعضهم] أن بيع خمس ربابي بست ربابي يكون ربا بالاتفاق لكن إذا أقرض خمس ربابي بشرط أن يرد عليه ست ربابي كيف لا يكون هذا ربا مع أنه لا فرق بينهما إلا في اللفظ؟ [ويزال] بأنه لا مجال للقياس فيما ورد به النص لأن الشارع عليه السلام[3] جعل الأول بيعاً وربا لا الثاني. قال ابن قيم الجوزية وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم إلى أجل صورتها واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد.[4]

وكذا [ما ظن] أن نفع القرض ربا حقيقة وداخل في نص القرآن وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى البيان [مدفوع] بأن لو كان أمراً بديهيّاً لا يمكن أن يخفى على الأئمة والفقهاء دخول هذا النفع في نص القرآن ولم يحتاجوا إلى الاستدلال عليه بالحديث الضعيف تارة وبالقياس على ربا البيع تارة وبالقياس على ربا الجاهلية مرة وبالآثار حيناً. وكذلك ما يختارون في حده ومسائله يعارض هذه الدعوى

(1) عمدة القاري «ص 434 ج 5».

(2) فتح القدير كتاب الحوالة.

(3) مثاله كمن باع خمس ربابي بخمس ربابي نسيئة لا يجوز بخلاف من أقرض خمس ربابي ليعيدها بعد أيام فالأول بيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية والثاني ليس ببيع وليس فيه ربا بل هو قربة وصدقة.

(4) أعلام «ص 53 ج 2».

فهذا كله دليل على أنه ليس بمندرج في نص القرآن عندهم ويؤيده أيضاً عدم ورود النقل عن واحد من الأئمة بأن هذا النفع هو ربا منصوص.

وهذا المسلك أعني أن آية الربا مجملة هو ما عليه الأئمة المجتهدون والفقهاء المحققون لكن في الآية مسلك آخر وهو أن الآية ليست بمجملة حتى تحتاج إلى التفسير بل هي مفصلة واللام في (الربا) للعهد وأشير بها إلى ما هو المتعارف عند نزول القرآن بينهم أي ربا الجاهلية.

وفي هذا المسلك (أولاً) أنه لم يتبين إلى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أي شيء كان فهو مجهول ولعل هذا وجه عدول الأئمة والمحققين عن هذا المسلك. نعم آثار التابعين تدل على تعيين ربا الجاهلية فبعضها يدل على أنه كان في البيع كما روى الطبري عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة[1] أنَّ ربا أهل الجاهلية أنْ يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه فقال جل ثناؤه ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ﴾ [البقرة:275] إلخ قال السيوطي في الدر المنثور أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد[2] قال كانوا يتبايعون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾ [آل عمران:130] إلخ وفيه أيضاً

(1) قال أحمد: قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء وأحفظ أهل البصرة ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب وقال قلَّ من تجد أن يتقدمه قال الثوري أوَ كان في الدنيا مثل قتادة قال الذهبي مع حفظ قتادة وعلمه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب.

(2) الإمام المكي المقري المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة، وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ قال قتادة وخصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لأن أكون أسمع من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي قال مجاهد: ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب.

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك[1] في قوله تعالى ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:278] قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أُمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم اهـ. قال ابن جرير سمعت الضحاك يقول في قوله ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة :280] هذا في شأن الربا وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون فلما أسلم من أسلم منهم أُمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم. قال الإمام الشافعي في تفسير أخذ رؤوس الأموال إنه يكون فسخاً للبيع الذي وقع على الربا[2] وقال الزرقاني في شرح الموطأ وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم[3] في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدَين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل، وقال السيوطي في الدر المنثور عن سعيد بن جبير[4] يعني الذين نزل فيهم أنهم ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾[البقرة:275] كان الرجل إذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الأجل وأزيدك على مالك فإذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء اهـ. في قوله قالوا سواء علينا إن زيدنا في أول البيع أو عند محل المال دليل على أن المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع وإلا كان الجواب منهم: سواء علينا اشتراط الزيادة في أول العقد أو عند محل المال. في الفتح: أن ربا أهل الجاهلية

---

(1) قال سفيان خذوا التفسير عن أربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد و عكرمة والضحاك (إتقان) قال الذهبي لو لا تأخر موته لذُكر مع وكيع بل مع ابن المبارك روى عنه البخاري وخلق ولنبله وعقله يلقب بالنبيل قال ابن شبة والله ما رأيت مثله.

(2) كتاب المعرفة للبيهقي باب الربا – قلمي.

(3) الفقيه المدني كان له حلقة للعلم بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) الفقيه الكوفي المقري أحد الاعلام إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول أليس فيكم سعيد بن جبير؟ ويقال له جهبذ العلماء قال ميمون مات سعيد بن جبير وما على الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه قال قتادة كان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير.

يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخَّر عنه.

و(أما ما قال) الجصاص الرازي الحنفي: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استُقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا[1] يعرفون البيع بالنقد ومتفاضلاً إذا كان من جنس واحد هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم اهـ. وقال أيضاً فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً أُخر[2] من البياعات وسماها ربا اهـ. وقال أيضاً إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة اهـ. وقال أيضاً فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض[3] (فلم يَرِد بها أثر) ولا دليل عليه بل في قول هذا الإمام ما يخالفه وهو دليل على أن المراد بالقرض هو الثمن المؤجل.

وخالفه المفسرون أيضاً -صراحة- كما قال ابن العربي المالكي - اختلفوا هل هي عامة في كل تحريم ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر؟ اهـ. ثم أتى بأدلة على هذا المدعى ثم قال - وتبين أن معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذي فيه العوض على صحة القصد والعمل

(1) هذه قرينة على أن المراد بالقرض ههنا هو الدَين لا القرض الذي يوجد من غير بيع لأن الدراهم المثمنة في بيع النسيئة دَين على ذمة المشترين وليست بقرض وكذلك التأجيل قرينة على ذلك كما سيأتي.

(2) علم منه أن ههنا أنواعاً باطلة من البيوع فكونه بيعاً قرينة على أن المراد بالدراهم هي الدراهم المثمنة وبالقرض الدَين.

(3) (أحكام القرآن ج1 ص 464 إلى 469).

وحرم منه ما وقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول إنما البيع مثل الربا أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخِراً مثل أصل الثمن في أول العقد فردَّ الله تعالى قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالاً عليهم (أحكام القرآن).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران:130] قال ابن عطية ولا أحفظ في ذلك شيئاً قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا فأنزل الله عز وجل ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:130] (أحكام القرآن) و -دلالة- كما نقل عن حبر الأمة وسيد المفسرين عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:275] الزيادة في آخر البيع بعدما حل الأجل كالزيادة في أول البيع إذا بعت بالنسيئة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] الزيادة الأولى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الزيادة الأخيرة، قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:275] قاسوا أن الزيادة في آخر العقد كهي في أول العقد، قال الواحدي في تفسيره الوجيز ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ﴾[البقرة:275] وهو أن المشركين قاسوا أن الزيادة على رأس المال بعد محل الدَين كالزيادة في الربح.

وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [آل عمران:130] قال المفسرون هو أنهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرون الأجل كلما أخر عن أجل إلى غيره زيد زيادة قال مجاهد يعني ربا الجاهلية[1] وقال في تفسير ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ﴾[البقرة:275] وذلك أن المشركين قاسوا الزيادة على رأس المال بعد محل الدَين كالزيادة في الربح في أول البيع اهـ.

---

(1) (حاوي مجمع المعاني قلمي ص159).

وفي فتح البيان أي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله فإن العرب لا تعرف ربا إلا ذلك[1] وفي نيل المرام: ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرَّم نوعاً من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا اهـ. قال العلامة الطحاوي في شرح معاني الآثار تحت تفسير حديث «إنما الربا في النسيئة» إن ذلك الربا إنما عنى به القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدَين فيقول له أجلني منه إلى كذا وكذا درهماً أزيدكها في دَينك اهـ. فالعلامة الطحاوي يقول إن اللام في (الربا) الذي رواه أسامة في الحديث للعهد والمراد به ربا القرآن فعنده هذا الحديث لا يحمل على العموم بل أُخْرِج مخرج التفسير في تفسير ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وقد عرفت أن النسيئة لا تكون إلا في البيع وهو الثمن المؤجل فتعيين العلامة الطحاوي ربا الجاهلية بربا البيع موافق للتفسير الذي أُثر عن ابن عباس في الربا أنه زيادة في آخر البيع بعدما حل الأجل إذا بيع نسيئة.

***

وبعض الآثار تدل على أن ربا الجاهلية كان في دَين مؤجل وحق إلى أجل أوجميع هذه الآثار متفق على أنه كان في دَين مؤجل والدَين المؤجل ليس بقرض لغة قال الإمام الرازي في تفسيره قال أهل اللغة القرض غير الدَين لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم أو دنانير أو حَباً أو تمراً وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الأجل والدَين يجوز فيه الأجل اهـ. ثم قال والقول الثاني أنه (أي الدَين) القرض هو ضعيف لما بينا أن القرض لا يمكن فيه أن يشترط فيه الأجل والدَين المذكور قد اشترط فيه الأجل وفي المُغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه عيناً فأما الحق الذي يثبت له دَيناً فليس بقرض. وفي الكليات لأبي البقاء والدَين بالفتح عبارة عن مال حُكمي يَحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة والدَين ما له أجل والقرض ما لا أجل له اهـ. ثم أورد ما قال صاحب المُغرب وقال: وهو

---

(1) (ص 336 ج-1) طبعة الهند.

المعول عليه اهـ. (تحت لفظ الدَين) وقال وأما إطلاق لفظ الأداء والقضاء على الدَين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار أن له شبهاً بتسليم العين وشبهاً بتسليم المثل اهـ. (تحت لفظ الرد) فشرط الأجل منافٍ لحقيقة القرض فالقرض لا يندرج في الدَين المؤجل فلا يجوز أن يراد بالدَين القرض إذا كان فيه أجل وأما ما ذكر الراغب الأصفهاني وابن الأثير ووجيه الدِين التهانوي أنه يشمل القرض ففيه أولاً أنه خلاف التحقيق ومع هذا لا يدل على أن الدَين المؤجل أيضاً يشمل القرض.

والحجة القوية على أن المراد في كلام الذين ذكروا في تفسير ربا الجاهلية لفظ الدَين مطلقاً هو الثمن المؤجل هي أن شُراح قولهم قد فسَّروه به قال البيهقي: قال الشافعي وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدَين فيحل الدَين فيقول له صاحب الدَين أتقضي أم تربي؟ فإن أخَّره زاد عليه وأخَّره ثم نقل في توضيحه ثانياً (قول الشافعي وأحمد) وهذا فيما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل (قال الشافعي) فلما رد الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا.[1]

ظهر من كلام الشافعي أمران: الأول أن ربا الجاهلية كان في البيع والثاني أن المراد برأس المال الذي ورد في القرآن هو الثمن الذي جُعل في ابتداء البيع وكذا المراد من حق إلى أجل هو الثمن المؤجل وكذا العلامة الزرقاني أتي برواية زيد بن أسلم في البيع حيث قال وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم قالوا للذي عليه الدَين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل اهـ.

(1) كتاب المعرفة باب الربا.

وأما (ما قال الإمام الرازي) وتبعه النيسابوري: أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدَين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي يتعاملون به اهـ. -فلا ثبوت له من النقل وهو أيضاً خلاف ما صرَّح به نفسه من أن الآية مجملة والدَين غير القرض- هذا.

فإن سُئل عن حكم النفع المشروط في القرض شرعاً عند الفقهاء يجاب أن نفع القرض مكروه كما قال عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جرَّ منفعة وكما نقل الإمام محمد رحمه الله في العالمكيرية بلفظ قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف أن أبا حنيفة رحمه الله كان يكره كل قرض جرَّ منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليها صحاحاً أو ما أشبه[1] ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه القرض أجود مما عليه فلا بأس به اهـ.

واستدل[2] عليه بوجوه: الأول قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً والأمر المشترك المبادلة وهو كما يكون في البيع يكون أيضاً في القرض فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا يكون في القرض أيضاً ربا كما صرَّح به ملك العلماء الكاساني وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية والأمر المشترك الزيادة في مقابلة الأجل لأن في ربا الجاهلية كما تكون الزيادة بمقابلة الأجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل كذا في القرض كما صرَّح به ابن رشد وفيه نظر وهو أن القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه أما في الأول فلأن القرض ليس فيه مبادلة أصلاً عند

(1) أي بأن رد زائداً على القدر المدفوع.

(2) ولا يجوز أن يستدل على حرمة نفع القرض بأنه حرم في التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لأنها حجة بشرط النقل في شرعنا وعدم الرد عليها وهو لم ينقل في شرعنا فلا حجة فيه.

الشارع فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ وأما في الثاني فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل لا في ابتداء العقد والكلام في الزيادة التي تكون من أول العقد وليس هذا من ذاك.

(والثاني) حديث[1] «كل قرض جر منفعة» وهو وإن كان ضعيفاً غير صالح لثبوت الربوية لكن أدناه أن تثبت به الكراهة.

(والثالث) قال النبي صلى الله عليه وسلم (القرض صدقة) وقال ابن عمر السلف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله -وفي المدونة- قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم أن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلا الأداء - فعلى هذا أي إذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات كالاستئجار على تعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاستئجار على قرآن التراويح والاستئجار على سائر أمور الدِين من الوعظ والتذكير والإفتاء وخدمة المدارس الدِينية والأذان والإمامة وغيرها وعلم الصواب عند الله.



(1) وأثر عبد الله بن سلام مضطرب ومعلول كما مر تفصيله وأما الآثار الأُخر فضعاف كلها وبعضها مع ضعفه لا يدل على كون المنافع رباً والكلام في حجية الآثار مشهور لا سيما إذا كان مدركاً بالقياس وأما إتيانها موضع تفسير إجمال القرآن فلم يقل به أحد.

(ما قولكم أيها العلماء الكرام في أجوبة الأسئلة المذكورة؟)

(هل هي صحيحةأم لا؟ بيِّنوا ونوِّروا قولكم بالدليل)

(الأسئلة)

(1) لفظ الربا في آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] مجمل أم لا؟ سيما عند الأحناف وعلى الإجمال ما التفسير الذي ورد عن الشارع؟ أعني في القرآن والحديث الصحيح.

(2) بيِّنوا معنى الربا عن القرآن والأحاديث الصحيحة؟

(3) النفع المعيَّن المشروط في القرض رباً منصوص أم لا؟

(4) النفع المشروط في القرض لو قيل هو رباً فما الدليل عليه من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء الكرام؟

(الأجوبة)

هو المصوب

(1) الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور (انظروا ص 10 -14).

(2) الربا هو الفضل الخالي عن العوض[1] في البيع (مبسوط - عناية شرح هداية – انظروا ص 281 و 282 منه) والدليل على هذا المعنى ما رواه عبادة وغيره (الحنطة بالحنطة) إلخ (انظروا ص 14 و 15).

(1) زاد الفقهاء في تعريفه قيد المشروط لكن ينبغي تركه كما مر.

وعلى هذا المعنى تدل أيضاً آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] لأن على تقدير إجمال الربا وكون الحديث تفسيراً لها، لا يكون ربا القرآن غير ربا السُنة فربا القرآن عين ما ثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص 18).

(3) النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح (انظروا ص 19 إلى ص 27).

(4) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص 45) وتارة بحديث (كل قرض جر منفعة) وفي كليهما نظر أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق (انظروا ص 46) فلا يصح وأما في الثاني فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج ولو سُلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية[1] تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم[2] القرآن

---

(1) في مجلة الأحكام - لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان - وفي شرحه: كغلق باب المسجد في غير وقت الصلاة يجوز في زماننا صيانة عن السرقة - قال ابن عابدين في رد المحتار: وأنت خبير بأن أكثر الأحكام تغيرت لتغير الأزمان (كتاب الصوم ج 2 ص 147) وقال في نشر العرف - فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام (ص125 رسائل ابن عابدين ج2) وأيضاً وقد أسمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه (128) ونقل في هذه الرسالة أن العلامة شمس الأئمة نقل عن الإمام الفضلي في نزع الناس عن عاداتهم حرج ثم قال ولقد صدق الفضلي في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج فهو نظر إلى أن ذلك غير ممكن عادة فأثبت الضرورة وقال إن المستحيل العادي لا حكم له وإن أمكن عقلاً 140.

(2) مع أن حرمة الاستئجار في البعض منصوصة ولكن بحسب حاجة الناس أفتى الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط في القرض أولى بأن يفتى بجوازه لأنه ليس منصوصاً عليه بالحرمة (إذ الناس ناس والزمان زمان).

والأذان والإمامة وغيرها والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة ومن ادّعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب. المستفتى

(تكملة)

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على أن نفع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور: إن المراد بالربا معناه اللغوي وهو الزيادة وهي عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة[1] فأوجب تعالى في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة فالمعتبر فيها المماثلة بالأجزاء كيلاً أو وزناً إن اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الأمثال وعند اختلاف الجنس تكفي المماثلة المعنوية وهي القيمة وجعلت القيمة مماثلة للبدل لأن مالكي البدلين رضيا عليه عند المبادلة فيصير كل من البدلين مثلاً لمجموع[2] البدل الآخر باصطلاحهما انتهى ملخصاً عن عبارته الشريفة في التفسير المظهري ويختلج في صدري أنه على هذا لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به لأنه الفضل لغة مع أنه جائز باتفاق الأمة وعند الشيخ أيضاً.

---

(1) قد مر أن المماثلة لا توجد في القرض لأنه ليس فيه وجود الطرفين.

(2) فيه أن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع وهذا الشيخ أيضاً أقام عليه الأدلة ثم قال: أعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهري).

جوابنا عن أسئلة الفتوى الهندية

(يقول محمد رشيد رضا) أشهد أن رسالة الاستفتاء في مسألة الربا رسالة نفيسة، وأن كاتبها المستفتي المفتي قد حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية، فهو حقيق بأن يُعَدُّ بها مجتهداً أو مرجحاً في المذهب -لا في الكتاب والسنة- على سعة اطلاعه في التفسير والحديث. وإننا نبين رأينا مجملاً مختصراً في المسائل الأربع التي لخص بها الرسالة وأفتى فيها وعرض فتواه على علماء المسلمين في الأمصار مستفتياً عنها، ثم نعود إلى تحقيق البحث بما أرانا الله تعالى من فقه الإسلام، غير مقيد بمذهب من مذاهب أئمته الأعلام، لأن الموضوع من المسائل التي تنازعوا فيها في جملتها والله تعالى يقول ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء:59] وأخونا العلامة الهندي الفقيه الحنفي قد حاول هذا وأراده ولكنه نظر في أدلة الكتاب والسنة بمنظارالفقه الذي انطبع في نفسه وغلبت عليه ملكته، فأقول متوجهاً إلى الله تعالى داعياً ضارعاً أن يلهمني الصواب. ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب:

(الفتوى الأولى)

(قال) الربا المذكور (يعني في آية البقرة) مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة، حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور.

(أقول) قوله إن الربا المذكور مجمل عند الأحناف صحيح وقوله باتفاق الأمة عليه غير صحيح، وقوله إن حديث عبادة وغيره (الحنطة بالحنطة) تفسير له غير مسلَّم، بل المتبادر منه بحسب القواعد أن الألف واللام فيه للعهد،

والمعهود من الربا عند المخاطبين به في عصر التنزيل شيئان (الأول) ربا الجاهلية الذي وضعه وأبطله النبي صلى الله عليه وسلم وجعله تحت قدميه كدماء الجاهلية وثاراتها، وهذا ما سمي في اصطلاح النحاة بالعهد الخارجي (الثاني) قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:130] فهو قد نزل قبله بلا نزاع لأنهم قالوا إن آيات أواخر سورة البقرة في الربا وقوله تعالى بعدها ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:281] الآية آخر ما نزل من القرآن، وإن عمر رضي الله تعالى عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها لنا. ولو كان حديث عبادة وغيره تفسيراً لها لما قال عمر هذا وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة. وإنما يعني رضي الله عنه أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقل فيها شيئاً زائداً على ما كانوا يعلمونه من آية سورة آل عمران ومن ربا الجاهلية وإبطاله صلى الله عليه وسلم له وهذا الربا هو الربا الذي يصدق عليه تعليل التحريم بقوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:279] والقاعدة أن المعرفة إذا أعيدت يكون المراد بالثاني عين الأول.

(الفتوى الثانية)

(قال) (الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع) وذكر أن الفقهاء زادوا فيه قيد (المشروط) وأنه لا حاجة إليه. واستدل عليه بحديث عبادة وبالآية بناء على تفسير الحديث المذكور لها.

(أقول) هذا الحد غير مسلَّم لأن ما بُني عليه وجُعل دليلاً له غير مسلَّم كما تقدم، وقد ذكر هو في رسالته كغيره حدوداً أخرى أعم منه حتى لبعض علماء الحنفية أنفسهم لم يقيدوا فيها الربا بالبيع.

(الفتوى الثالثة)

قال (النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح).

(أقول) لو كان يريد بكونه غير منصوص نص القرآن لسلَّمنا قوله فإن ربا القرآن خاص بربا النسيئة الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدَين لا في العقد الأول فإن الزيادة فيه عوض مقابل للانتفاع بالمال لا لأجل الإنساء وتأخير القضاء، ولكنه يريد ما هو أعم منه، وقوله (ومن حديث صحيح) يعني به (ولا من حديث صحيح) كما يعلم من القرائن (وهو على سعة فقهه غير دقيق في اللغة العربية كما هو شأن علماء الأعاجم الذين يتعلمون العلوم الشرعية والفنون العربية بترجمة كتبها ولا يدرسونها دراسة مستقلة) وقد بنى هذا على ما جزم به من أن القرض غير الدَين كما أنه لا يدخل في معنى البيع الذي حصر الربا فيه، فهو موافق لاصطلاح الفقه عندهم، ولكن القرض في اللغة العربية دَين[1] والأصل في الربا أن يكون في الديون سواءً كان أصلها ثمن مبيع أو عيناً كما سنحققه وآفة العلم بالكتاب والسنة المانعة من الاستقلال في فهمها تحكيم الاصطلاحات الفقهية الحادثة وغيرها من الاصطلاحات في لغتها العربية التي كان يفهمها أهلها منها. وحديث النهي عن بيع النقدَين وأصول الأقوات إلا يداً بيد مثلاً بمثل ليس تفسيراً لربا القرآن ولا حصراً للربا في البيع وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة.

(1) قال في حقيقة الأساس: ودنت وتدينت واستدنت: استقرضت. ودنته وأدنته ودينته أقرضته اهـ. ونصوص سائر كتب اللغة في ذلك معروفة و سنذكر نصوص علماء الشرع.

(الفتوى الرابعة)

(قال) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس وتارة بحديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وفي كليهما نظر، أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وأما في الثاني فلأنه غير صحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج. ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه. ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون (كذا) أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإمامة وغيرها، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة ومن ادعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب اهـ.

(أقول) الظاهر أن هذه الفتوى هي المقصودة بالذات من وضع هذه الرسالة، وخلاصتها أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح، ولا بقياس صحيح، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان كما هو الشأن في الأحكام القياسية، وقد أورد بعض أقوال الفقهاء على هذا في الحاشية، وهو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء له وجه فقهي ظاهر، وحسبنا هذا بياناً لرأينا في الفتوى، وأما رأينا في أصل مسألة الربا فنحققه في الفصول التالية لهذا والله الموفق.

***

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته

(والربا الظني المنهي عنه لسد الذريعة، والبيع والتجارة)

ليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول ثم مازالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا فهي تشبه مسألة القدر في العقائد، فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين فبيّنٌ كالشمس لا مجال للشبهات فيه. وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا فهي تنفيذ لحكم الكتاب الإلهي، وأما الأحاديث النبوية القولية فهي قسمان (الأول) نص صحيح الرواية قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو (ربا النسيئة) الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم «إنما الربا في النسيئة» و(الثاني) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سدّاً لذريعة الزنا المحرَّم بنص كتاب الله تعالى) وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي الهندي وهذا هو الذي سموه (ربا الفضل).

ولما حرَّم الله الربا في كتابه وتوعد عليه قرن تحريمه بحِلِّ البيع وحِلِّ التجارة التي هي أعم من البيع، فعُلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم غير حقيقة البيع والتجارة المحللين، وذلك أن البيع والتجارة معاوضات في الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها - وأما الربا المنصوص في القرآن فليس فيه معاوضة بين متعاقدَين في شيئين بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من

الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دَين مستحق عليه إلى أجل جديد لعجزه عن قضائه حالاً.

وقد بيَّن بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ولكن الذين أُولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع أدمجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعي بالنص الإلهي -المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم- في البيع المنهي عنه لسد الذريعة إذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع وحكمة الحكيم الرحيم فيه، ومنهم من سوَّى بينهما. ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاماً جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تتفق مع أصول الدِين ولا حكم التشريع، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:279] كقولهم إن علة الربا هي كون ما يتبايع به الناس مكيلاً أو موزوناً، فكثَّروا بذلك مسائل الربا وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً فجعلوها من التعبديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى.

قاعدة السلف في التحريم الدِيني

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:116] وقال عز وجل ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس:59] وقال جل جلاله ﴿قُلْ

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33] وقال تبارك اسمه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:21] يعني أن شرع الدين هو حق الله تعالى وحده، حتى أن جمهور الأئمة المحققين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرِّم على الأمة شيئاً برأيه وأن ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه بإذن الله له فيه بمثل قوله ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:105] وقوله ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44] مثال ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح أخذه صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين الأختين لعلمه بأن علتهما وحكمتهما عند الله تعالى واحدة وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أخذه من قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:31] بجعل الإسراف فيما يلابس الأكل والشرب كالإسراف فيهما. كما يظهر لنا. وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش والطير المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في أربع فهو للكراهة لا للتحريم كما فصلناه في تفسير ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:145] الآية فكل ما زاده الفقهاء على ما ذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص فمن اعتقده فله أن يعمل به في نفسه، ولكن ليس له جعله حكماً عاماً للأمة فيكون تشريعاً لم يأذن به الله، وهو مما عدَّه الله تعالى شركاً في آية (الشورى:21) وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:31] روى أحمد والترمذي وابن جرير في حديث إسلام عدي بن حاتم وكان نصرانياً أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ هذه الآية فقال له إنهم لم يعبدوهم فقال صلى الله عليه وسلم (بلى إنهم حرَّموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم) وله ألفاظ أخرى. وقال الربيع قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل؟ قال إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأحبار فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى.

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث والأثر في الآية: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهِدِين رضي الله عنه قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت عن خلافها. ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا اهـ.

وأقول قد ذكرت في (رسالة اختلاف الأمة وسيرة الأئمة) التي بيَّنت فيها مزايا كتابَي المغني والشرح الكبير في الفقه الإسلامي ثم جعلتها خاتمة لكتاب (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) أن أئمة الأمصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع وجعله تشريعاً عاماً إلا إذا ثبت عندهم بنص قطعي الرواية والدلالة. وأوردت الشواهد من سيرتهم في ذلك ثم إنني وجدت نصاً لفظياً صريحاً في الموضوع أعم مما ذكرت وهو ما في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في مسألة (سبايا الملك) من (كتاب سير الأوزاعي) ما نصه (ص319 ج7):

«قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئاً فهو له – فأصاب جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب. وقال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن (ولعله قال فإن) المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا،

ولا يصح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث.

«قال أبو يوسف: ما أعظم قول الأوزاعي في قوله "هذا حلال من الله" أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير: حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان أفضل التابعين أنه قال: إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه، ويقول إن الله حرَّم هذا[1]، فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أَنْهَ عنه. وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا! اهـ.

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف ثم نقل عنه أن ما قاله الأوزاعي من حِل السبية فهو مكروه. وهو تفسير لقول أبي حنيفة (لا يطؤها ما كانت في دار الحرب) ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام. وقد ردَّ الشافعي هذا القول وصحح قول الأوزاعي ولكنه لم ينكر ما نقله أبو يوسف عن السلف في التحليل والتحريم وإنما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لا تحرِّم ما أحلَّ الله من السبي والغنائم في أول سورة الأنفال وفي آية الخمس منها ثم قال (فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل اهـ. وتُراجع عبارته هنالك فإنما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيما يظهر لما نقله أبو يوسف من سيرة السلف في اجتناب التحليل والتحريم إلا ما كان في كتاب الله بيناً بنفسه لا يحتاج إلى تفسير، والشافعي ممن قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) لعله سقط من هنا: أو نهى عنه – بدليل ما بعده.

لم يقل في الدِين شيئاً إلا من كتاب الله تعالى، على أنه لا يضيره أن يخالفه هو أو غيره بالتحريم الدِيني بالقياس. فالحق أن القياس غير حجة في التعبديات ولا إثبات عبادة ولا تحريم دِيني لم يرد به نص صريح من الشارع كما بيَّنا في التفسير وغيره ولا سيما كتاب (يسر الإسلام وأصول الشرائع العام).

وبهذا أخذ علماء الأصول في تعريفهم للفرض أو للإيجاب بأنه خطاب الله المقتضي للحرام بأنه خطاب الله المقتضي للترك إقتضاءً جازماً. و قد مثلنا لهذا في تلك الرسالة وغيرها بأن آية البقرة في الخمر والميسر تدل على طلب تركهما دلالة ظنية راجحةً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلها تشريعاً عاماً موجباً لتركهما على الأمة حتى إذا ما أُنزلت آيات سورة المائدة الصريحة في الأمر باجتنابهما تركهما جميع الصحابة رضي الله عنهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب مَن شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده.

(فإن قيل) إن ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الامة من أن الأدلة القطعية إنما تُشترط في العقائد وأصول الدِين وأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية وأن علماء الأصول أدخلوا القياس في تعريف الإيجاب بأنه خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاءً جازماً بقولهم أنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضي لذلك.

(قلت) إن القياس الأصولي المعروف ليس من خطاب الله تعالى الذي ذكره الإمام أبو يوسف وغيره في موضوعنا ولا مما هو أعم منه، وليس دليلاً عليه أيضاً، وأما ما أدخلوه في القياس الجلي من الأحكام التي نص الشارع على علتها أو قطع فيها بنفي الفارق فمنكر، وحجية القياس شرعاً لا يسمونه قياساً بل يدخلونه في معاني النص من منطوق أو مفهوم ويجد القارئ تفصيل هذا البحث في كتاب (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) وإنما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث. إذا تمهد هذا أقول:

ربا الجاهلية المحرَّم بالقرآن

كان الربا معروفاً عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذي ذكرناه وسننقل الشواهد عليه فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة في الإسلام وقد ذكره تعالى في سورة الروم المكية التي نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقروناً بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة الذي كان في السنة الثانية من الهجرة وقبل تحريمه (الربا) بالنهي الصريح عنه في أواخر سني الهجرة ثم بالوعيد الشديد عليه في آخر ما نزل من القرآن. وإنما جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي (كآية الأعراف : 33).

قال تعالى في سورة الروم ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾[الروم:39].

ثم قال في سورة آل عمران ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ ﴾[آل عمران:130] قال بعض العلماء إن تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة وأسقط النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية في حجة الوداع سنة عشر.

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها آخر ما نزل من القرآن كما رواه البخاري في كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه. وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم مكث بعدها سبع ليالٍ وقيل تسعاً وقيل 21 كما ذكره الحافظ في الفتح، وروى أحمد و ابن ماجه نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وزاد عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فيها شيئاً.

هذا - وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها ولكن المفتي الهندي الحنفي

اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم أن لفظ الربا فيها مجمل بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن بيع الأجناس الستة إلا يداً بيد مثلاً بمثل كما تقدم شرحه، ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنص القرآن وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر الموبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا – فهل يُعقل هذا في دِين الرحمة وسنة نبي الرحمة؟ فنحن نورد ما يخالف رأيه والأقوال التي احتج بها ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة فنقول:

أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث في الربا والبيع

قد تقدم أن الاساس الذي بنى عليه المفتي الهندي الفاضل فتواه هو أن لفظ الربا في آية البقرة مجمل لا يُعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة وأن هذا البيان هو حديث عبادة وأبي موسى وغيرهما في بيع الأشياء الستة كما تقدم ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره.

والحق أن القول بأن لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح وأن أكثر علماء الأمة المجتهدِين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه فزعمه اتفاقهم عليه باطل، بل ذكره بعضهم احتمالاً، وردَّ الآخرون هذا الاحتمال وجزموا ببطلانه، وأنه على فرض كونه مجملاً لا يصح أن يكون حديث عبادة في بيع الأشياء الستة يداً بيد مثلاً بمثل بياناً له، لأن هذا الحديث في الصرف وما في معناه ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ولا في حكمتها، ولا في تعليلها، ولا في وعيدها، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه. وجمهور علماء السلف والخلف على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة، فإن شمل غيرها فإنما يشمله بعموم اللفظ. ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم الذين اعتمد المفتي الهندي على أقوال بعضهم دون بعض، ثم

نحقق أصل الموضوع كما وعدنا وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن كما يراه القارئ في الجزء الثالث من تفسير المنار فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق ورد الشبهات والرجوع إلى أصول التشريع.

ما قاله الإمام الشافعي في البيع

ذكر بعض العلماء عن الإمام الشافعي أن لفظ البيع في القرآن مجمل بيَّنته السنة وقالوا عنه أن لفظ الربا مجمل مثله نقل ذلك المفتي الهندي عن الرازي وأنه اختاره. ولكن الشافعي ذكر في الأم أن لفظ البيع عام أُريد به الخاص ويُحتمل أن يكون مجملاً وترجيحه للأول هو المصرح به في كتب فقهاء الشافعية. وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص 2 ج 3):

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:29] وقال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:275] (قال الشافعي) وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين أحدهما أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراضٍ منهما وهذا أظهر معانيه.

(والثاني) أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه وبيَّن كيف هي على لسان نبيه أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أُريد بإحلاله منه وما حرَّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرَّم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لا

خفي عليه لبسهما على كمال الطهارة، وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ما قُبل عنه فعن الله عز وجل قُبل لأنه بكتاب الله تعالى قُبل. (قال) فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما حرَّم على لسانه.

(قال الشافعي) فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى اهـ.

ما نقله الحافظ في عموم لفظ البيع

قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيع وقول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] وقوله ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:282] من صحيح البخاري ما نصه:

(والبيوع جمع بيع وجُمع لاختلاف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن والشراء قبوله ويُطلق كل منهما على الآخر وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج والآية الأولى أصل في جواز البيع وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل عام أريد به الخصوص، وقيل مجمل بينته السنة. وكل هذه الأقوال تقتضي أن

المفرد المحلى بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً وحرم بيوعاً فأريد بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة:275] أي الذي أحله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً وإن كان لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة، وأولها في البيوع المؤجلة اهـ.

أقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن

(من المجتهِدين و المنتسبين إلى المذاهب المشهورة)

ما قاله ابن جرير

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة 310 في تفسيره (جامع البيان) في الكلام على قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] إلخ ما نصه:

«يعني بذلك جل ثناؤه الذين يُرْبُون. والإرباء الزيادة على الشيء يقال منه: أربى فلان على فلان -إذا زاد عليه- يُرْبِي إرباء، والزيادة هي الربا. وَرَبَا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربواً. وإنما قيل للرابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها من قولهم رَبَا يربو، ومن ذلك قيل فلان في رُبَا قومه، يراد أنه في رفعة وشرف منهم. فأصل الربا الإنافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أناف صيره زائداً.[1]

«وإنما قيل للمُرْبِي مُرْبٍ لتضعيفه المال الذي كان على غريمه حالاً أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل

(1) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في «صيره» ولعله المال.

دَينه عليه. ولذلك قال جل ثناؤه ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾ [آل عمران:130] وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل».

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه. وعن قتادة قال إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه [وهنا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه آكلي الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس] ثم قال في تفسير ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:275] ما نصه:

«يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذِكره هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حلَّ بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا. وذلك أن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كانوا إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الأجل وأزيدك في مالك. فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذَّبهم الله في قيلهم فقال ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:275] إلى آخر الآية ذكرها، وقال في تفسيرها ما نصه:

«يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرَّم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل وتأخير دَينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل سواء إلخ.

فأنت ترى أنه حصر الربا المراد من الآية في ربا الجاهلية وبيَّن أن ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال لأجل تأخير أجل الدَين بعد استحقاقه، وهذا يشمل ما كان من الدَين قرضاً، وما كان ثمن مبيع على قول قتادة ومن المفسرين من يقول إن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضاً ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل كما ستراه في النقول الآتية. ولم يفهم المفتي الهندي هذا مع شدة ظهوره لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه فجعله أصلاً يُرد إليه غيره فإن وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ.

ما قاله الجصاص

قال العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 370 في تفسيره (أحكام القرآن) بعد أن بيَّن في تفسير آيات البقرة لفظ الربا في اللغة وإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم إياه على ربا النسيئة في حديث أسامة بن زيد وجعل عمر منه السلم في السن. وقول جماعة الحنفية إنه مجمل بيَّنته السنة ، وبيَّنه صلى الله عليه وسلم نصاً وتوقيفاً - بعد هذا قال:

«والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به. ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد (؟) هذا كان المتعارف المشهور بينهم ولذلك قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾ [الروم:39] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين لأنه لا عوض لها من جهة المقرض. وقال تعالى ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130] إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخرى من البياعات وسمَّاها ربا فانتظم قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] تحريم

جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم ودنانير إلى أجل مع شرط الزيادة اهـ. وقد ذكر بعده ما يدخل في عموم اللفظ من المعاني بناء على قول أصحابه بأنه مجمل بيَّنته الأحاديث.

ما قاله الكيا الهراسي[1]

قال العلامة الكيا الهراسي من محققي الشافعية في تفسيره لآيات سورة البقرة من كتابه (أحكام القرآن) المحفوظ في المكتبة المصرية العامة ما نصه:

«الربا في اللغة الزيادة وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نَسَاءً إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرم أنواعاً من الزيادة، فجوَّز الزيادة من جهة الجودة ولم يجوِّز (الزيادة) من جهة المدة. وإذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً نقداً متماثلاً نسيئة. وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا. ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقاً إلا ما خصَّه الشرع .

قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه الشرع فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ، وفي تخصيص بعض ما

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري وكان لقبه عماد الدين ثم اشتهر بلقب الكيا الهراسي والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ومعناها باللغة العجمية الكبير القدر المقدَّم بين الناس قاله ابن خلكان ولم يذكر (الهراسي) إلى أي شيء ينسب. ولد سنة خمسين وأربعمائة وتوفي سنة أربع وخمسمائة. قال التاج السبكي في طبقات الشافعية : الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الجويني الكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام. ثم ذكر أنه تخرج بإمام الحرمين وقال -كابن خلكان- وكان ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت، وأبين في العبارة والتقرير منه، وإن كان الغزالي أحد وأصوب خاطراً وأسرع بياناً وعبارة منه. ومما قالاه فيه: وكان يحفظ الحديث ويناظر فيه وهو القائل: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح .

أريد باللفظ، والله تعالى حرَّم الربا، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة، والنوع الآخر إسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة.

(قال) ورأى ابن عباس أن سياق الآية يدل على أن المذكور في كتاب الله ربا النَسَاء لا ربا الفضل فإنه قال ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:275]، ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة:278]، وقال ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ [البقرة:280]، وقال تعالى ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:279]، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع (كل ربا موضوع ولكم رؤوس أموالكم ... (ذكر الحديث).

(ثم قال) وإذا كان الربا ينقسم أقساماً، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال لأن ذلك يعد زيادة في الشيء ولا يقال كل الربا (؟).

ومن أجل ذلك جوَّز بعض العلماء وهو مالك الأجل في القرض إلا أنَّا مُنعنا من ذلك لا من جهة الآية، بل من جهة أخرى. والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة وما كانوا يؤجلون إلا[1] ـة في نفس الشيء.

ونُقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير[2] معلوم أورث إجمالاً في البيع. والصحيح أن الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه فإن ما لا زيادة فيه جار على حكم عموم البيع. نعم خصَّ من الربا زيادة أُبيحت وخصَّ من البيع بياعات نهي عنها وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص.

(1) ههنا كلمة مطموسة أيضاً ولعلها نسيئة.

(2) قد طمس أول هذه الكلمة.

وردَّ الله تعالى على المشركين في قولهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] وذلك أنهم زعموا بأنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه فأبان الله تعالى أنه عز وجل إذا حرَّم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة وإنْ غائباً عن مرأى نظر العباد فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع اهـ. ما قاله الكيا الهراسي في الموضوع، وقد علمت أن الإمام الشافعي رجَّح أن لفظ البيع عام لا مجمل.

ما قاله القرطبي

قال العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور (جامع أحكام القرآن) وهو المتعلق بموضوعنا:

(الرابعة عشرة) قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] أي أن الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن في أول العقد. وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دَينها قالت للغريم إما أن تقضي وإما أن تربي - أي تزيد في الدَين. فحرَّم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275]، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أُنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة «ألا إن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمه وأخص الناس به.

(ثم قال) (الخامسة عشرة) قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع

إليه كما قال تعالى ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر] ثم استثنى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [العصر:3]، وإذ ثبت أن البيع عام فهو مخصوص بما ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه. ونظيره ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:5] وسائر الظواهر هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص. وهذا مذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذي فُسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وإن دل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان. والأول أصح والله أعلم.

(المسألة الثامنة عشرة) قوله ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:275] الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيَّناه. ثم تناول ما حرَّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها اهـ.

ما قاله الطبرسي

قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة 561 في تفسيره (مجمع البيان) وهو من محققي الإمامية:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:275] معناه بسبب قولهم إنما البيع الذي لا ربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا، قال ابن عباس كان الرجل منهم إذا حل دَينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون

بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدَين سواء، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم، وخطَّأهم في ذلك بقوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[البقرة:275] أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرَّم النوع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدَين وفي الآخر لأجل البيع وأيضاً فإن البيع بدل لبدل، لأن الثمن فيه بدل المثمن، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس. والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب قال عليه السلام «إلا مِثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو استزاد فقد أربى» لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة وفي غيرها خلاف بين الفقهاء اهـ.

أقوال المُحَدِّثين في ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال أتقضي أم تُربي، فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل. ذكره الحافظ في الفتح. وذكر الحنابلة عن أحمد مثله وأنه سُئل عن الربا الذي لا يُشَك فيه فأجاب بمثله .

وروى الطحاوي محدِّث الحنفية في أول باب الربا من كتابه (معاني الآثار) حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم «إنما الربا في النسيئة» (وسيأتي) ثم قال:

(قال أبو جعفر) فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز إذا كان يداً بيد، واحتجوا في ذلك بما رويناه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة، ولا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد.

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم الذي ذكرناه في الفصل الأول، أن ذلك الربا إنما عُني به ربا القرآن الذي كان

أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدَين فيقول أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دَينك، فيكون مشترياً لأَجَلٍ بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:278]، ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك رباً حُرِّم بالسنة وتواترات به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة، والدليل على أن ذلك الربا المحرَّم في هذه الآثار هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدَّثه به أبو سعيد رضي الله عنه من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدَّثه به إذاً لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه لم يكن عَلِمَ بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدَّثه به أبو سعيد رضي الله عنه فعَلِمَ أن ما كان حدَّثه به أسامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ربا غير ذلك الربا اهـ.

أقول أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم ومنهم الطحاوي من طريق ابن عباس وكان ابن عباس يفتي به وروى مسلم أن أبا نضرة سأله عن الصرف فقال أيداً بيد؟ قلت نعم قال فلا بأس - ورووا أن ذلك ذُكر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأن أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله: أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أم وجدته في كتاب الله تعالى؟ فقال كل ذلك لا أقوله وأنت أعلم برسول الله مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري، وذكر الطحاوي أن

أبا سعيد قال لـه: أشـهد أني سـمعت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يقـول «الدِينار بالدِينار والدرهم بالدرهم لا فضل بيـنهما » وذكـر أنـه نـزع عـن هـذه الفتوى. وروى الحاكم من طريق حيان العدوي أن أبـا سـعيد ذكـر لـه حـديث التمر بالتمر إلخ فاستغفر وتاب عن ذلك. وحيان ضعَّفه غير واحد.

قال الحافظ في الفتح: واتفق العلماء على صحة حـديث أسـامة واختلفـوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل منسوخ، ولكن النسخ يثبـت بـالاحتمال. وقيل المعنى في قوله «لا ربا» الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد - مـع أن فيهـا علـماء غـيره، وإنـما القـصد نفـي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هـو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم اهـ.

وهذا الأخير هو الصحيح المعتمد كما وضحه الطحاوي والقول بـأن دلالـة حديث أسامة على نفي ربا الفضل دلالة مفهوم غير صحيح فـإن قولـه «لا ربـا» نفي لجنس الربا فيدخل في عمومه ربا الفـضل بـالنص، وقولـه «إلا في النـسيئة» استثناء من العموم فبقي غيره منفياً، وهل يقول الحافظ أن نفـي كلمـة التوحيـد لألوهية غير الله تعالى بالمفهوم؟

تتمة البحث في حقيقة ربـا القرآن

نموذج من أقوال الفقهاء المحققين

موضوع علم الفقه، أحكـام الفـروع العمليـة، فمـن الفقهـاء مـن يـذكرها مقرونة بأدلتها المعتمدة في مذهبه، ومنهم من لا يُعنى بذكر الدليل مطلقاً، ومنهم من يذكر دليل ترجيح بعض أقوال علمائه على بعض. ولكنهم يعنون بذكر الأدلة في كتب الخلاف العام أو الخاص ببعض المذاهب دون بعض ككتب الحنفية التي تُعنى بترجيح مذهبهم على مذهب الشافعي وحده، لِما كان بين علماء المذهبين من

التنازع على المناصب في الدولة، وليس من مسائل هذه المذاهب تحقيق مسألة ربا القرآن وحده والتمييز بينه وبين الربا الوارد في الأحاديث أو المستنبط بأقيسة الفقه، وإنما يأتي ذلك في كلام بعضهم دون بعض ولا سيما المحققين منهم فننقل شيئاً مما ذكروه في مسألتنا.

ما قاله بعض الحنفية

أما الحنفية فقد نقلنا في فصل كلام المفسرين والمحدثين ما قاله الإمام الجصاص في بيان ربا القرآن من تفسيره – وما قاله الإمام الطحاوي في ذلك وهما من أئمة فقهائهم أهل الدليل. وأما فقهاؤهم الأقحاح فكلامنا كله في الرد عليهم.

ما قاله بعض المالكية

وأما المالكية فقد تكلم بعضهم في المسألة في كتب الفقه فنذكر أهم ما اطلعنا عليه منه:

قال الإمام قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد المتوفى سنة 595 في كتابه (المقدمات الممهدات، لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات) يعني مدونة الإمام مالك رحمه الله، وذلك بعد (فصل ما جاء في تحريم الربا) قال ما نصه:

«وأصل الربا الزيادة والإنافة يقال رَبا الشيء يربو إذا زاد وعظم. وأربى فلان على فلان إذا زاد عليه – يُربى إرباء. وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدَين فإذا حلَّ قال له أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاد في الحق وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل. فقيل للمُرْبي مُرْبٍ للزيادة التي يستزيدها في دَينه لتأخيره إلى أجل. فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ

﴿أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:275] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:278] –إلى قوله– ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:279] إلخ.

ثم عقد فصلاً للخلاف الأصولي في لفظ الربا في القرآن هل هو عام أو مجمل واستدل بحديث عمر في عدم تفسير النبي صلى الله عليه وسلم له على أنه مجمل – وهذا الاستدلال مردود بالبداهة لأنه لا يجوز أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم هذا المجمل بغير بيان مع الحاجة إليه وإنما اختلف علماء الأصول في تأخير البيان لا في تركه فإن الله تعالى قال ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة:19] وقال لرسوله ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:44] على أننا إن قلنا بجوازه وتركه للاجتهاد صارت المسألة اجتهادية ولم تكن مما ثبت بالنص، وما اعتمده أخونا المفتي الهندي من كون حديث عبادة في بيع الأصناف الستة بياناً له فقد بيَّنا بطلانه بالإجمال وما نحن فيه من التفصيل.

ثم ذكر هذه المسألة في كتابه (بداية المجتهد) فقال الباب الثاني من كتاب البيوع (ص106) ما نصه:

«واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نُهي عنه. وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون (أي يؤخرون) فكانوا يقولون: أَنظرني أَزدك. وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثاني «ضع وتعجل» وهو مختلف فيه وسنذكره بعد.[1]

(1) المعتمد أنه ليس بربا لأنه نَقْصٌ مما في الذمة لتعجيل الدفع والربا زيادة فيه.

(قال) وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم اهـ.

فهو قد صرَّح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهما يكن سببه إلى أجل بزيادة في المال، وأنه هو الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لنهي الله تعالى عنه. وأن ربا التفاضل الذي أثبته جمهور الفقهاء إنما ثبت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي لا بنص القرآن.

ونُقَفِّي على هذا بكلمة أخرى لبعض محققي المالكية وهو الإمام الحافظ الأصولي الفقيه أبو اسحاق إبراهيم الشاطبي المتوفى سنة 790، صاحب كتاب (الموافقات) في أصول الدِين ومقاصده و(كتاب الاعتصام) وهما الكتابان اللذان لم يسبقه بمثلهما سابق، ولم يلحق غباره فيهما لاحق، وقد ساعده على الاستقلال فيه وفي غيره أنه لم يكن ينظر في كلام الفقهاء المعاصرين، بل يعتمد على كتب المتقدمين، وقد ذكر هذه المسألة في الشواهد التي جاء بها في مبحث الأصول الكلية من الموافقات، وهي التي تدور عليها أحكام القرآن في جلب المصالح ودفع المفاسد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وكون كل ما في السنة يرجع إلى القرآن وبيان له، في الضروريات الخمس الكلية، وهي: حفظ الدِين والنفس والمال والعقل والعرض، وأورد الأمثلة على ذلك في كل منها فقال في أصل المال ما نصه (ص20 ج 4 طبعة تونس):

«أحدها أن الله عز وجل حرم الربا. وربا الجاهلية الذي نزل فيه ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:275] هو فسخ الدَين في الدَين، يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تُربي. وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:279] فقال عليه السلام «وربا الجاهلية

موضوع ، وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه السلام (الذهب بالذهب) إلخ.

فهو قد أثبت أن الربا المحرَّم بنص القرآن هو ربا الجاهلية فقط، وأن السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه على قاعدته التي قدمها. وأصْرَحُ منه ومما قبله قول القرطبي من كبار فقهائهم وقد تقدم.

ما قاله بعض الشافعية

قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدِين النووي محرر فقه الشافعية المتوفى سنة 676 في شرح المهذب وهو أجمع كتب الفقه والخلاف ما نصه (ص 391ج 9).

«قال الماوردي اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين (أحدهما) أنه مجمل فسَّرته السنة وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة. (والثاني) أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النَسأ وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل. وكان أحدهم إذا حل أجل دَينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر، وهو معنى قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[آل عمران:130].

قال ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن. قال وهذا قول أبي حامد المروذي اهـ. وأقره النووي على هذا النقل.

أقول إن القول الأول احتمال أخذه القائلون به من الشافعية من عبارة الشافعي في الأم في آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] وقد ذكرنا عبارته في الأم وأن المعتمد عنده رضي الله عنه العموم لا الإجمال في الآية. وقد

ذكر الشمس الرملي ذلك في شرح المنهاج، وأن المعتمد عندهم عدم الإجمال وهو الذي حققه الكيا الهراسي من فقهائهم.

وقد أطال في أول كتاب البيع من شرح المهذب في كلام الشافعية في الآية من جهة العموم والإجمال وذكر لهم فيها أربعة أقوال، فيراجعها من شاء.

وقال العلامة فقيه الشافعية في عصره أحمد بن حجر المتوفى سنة 973 في الكلام على كبيرة الربا من كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) بعد افتتاح الكلام بآيات سورة البقرة وذكر أنواع الربا عند الفقهاء وهي أربعة ما نصه (ص124 ج 1 طبعة سنة 1292) «وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باقٍ بحاله فإذا حل طالَبَه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل. وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا (أي لغة) لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات. وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً، وكان ابن عباس رضي الله عنه لا يحرِّم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه هو المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه إلخ.

فهو قد بيَّن أن ربا الجاهلية هو المحرَّم بنص القرآن وأن ما عداه قد حُرِّم بما ورد من الأحاديث فيه كما تقدم عن غيره.

ما قاله بعض علماء الحنابلة

قال العلامة المحقق المفسر المحدِّث الأصولي الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف المتفق على جلالتها أبو عبد الله محمد شمس الدِين بن قيم الجوزية المتوفى 751 في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه:

الربا نوعان: جلي وخفي (فالجلي) حُرِّم لما فيه من الضرر العظيم (والخفي) حُرِّم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دَينه ويزيده في المال وكلما أخَّره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته، ويعلوه الدَين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر. فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرَّم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو أن يكون له دَين فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل. وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:276] وقال ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم:39] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران] ثم ذكر الجنة التي أُعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء، وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما الربا في النسيئة» ومثل هذا يُراد به حصر الكمال وأن الربا

الكامل إنما هو في النسيئة كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال:2] - إلى قوله- ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال:4] وكقول ابن مسعود: إنما العَالِمُ الذي يخشى الله.

(فصل) وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صُرِّح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء» والرماء هو الربا. فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة وإما في السكة وإما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جدّاً فمن حكمة الشارع أن سَدَّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة وهي تسد عليهم باب المفسدة، فإذا تبين هذا فنقول:

الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والبلح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها، وأقدَمُ من يُروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس اهـ. المراد منه ههنا.

نتيجة ما تقدم

في حقيقة ربا القرآن أو الربا المحرم القطعي المراد بالوعيد الشديد

إن هؤلاء العلماء الأعلام من محققي المفسرين والمحدِّثين والأصوليين والفقهاء قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز، وتوعد

آكليه أشد الوعيد، هو الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية ومعروفاً عند المخاطبين في زمن التنزيل، وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دَين مستَحَقّ في الذمة من قبل، وهو المسمى [ربا النسيئة] لأن أخذ الزيادة على رأس المال إنما سببه إنساء أجل الدَين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها. وهو قول الحبر ابن عباس في تفسير آيات سورة البقرة وتدل عليه نصوص الآيات بإباحة ما سلف منه وإيجاب الاكتفاء برأس المال على مَن تاب كما تقدم عنه رضي الله عنه. ويؤيد هذا أمران (أحدهما) الاستعمال اللغوي ووجهه أن هذا اللفظ كان مستعملاً عند عرب الجاهلية من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم وذُكر في بعض السور المكية فهو ليس من الألفاظ التي وضعت وضعاً جديداً في الشريعة فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها في التشريع العملي، بل اللام في (الربا) للعهد كما صرح به بعضهم.

(ثانيهما) أن الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تُعهد في التنزيل ولا في السنة ولا ما يماثلها إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره من الكبائر، ويؤكده الوعيد الوارد في الأحاديث النبوية، وهاك الإشارة إليها بالإيجاز:

(1) قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ [البقرة:275] أي من قبورهم يوم البعث والنشور ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:275] وهو الجنون، وقد ورد أن المرء يبعث على ما مات عليه، فإذا كان هذا حال آكل الربا عند البعث وقبل الحساب، فكيف يكون حاله بعد ذلك في النار؟ وهو:

(2) قوله تعالى فيمن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٨١﴾[البقرة:81] وقد حملوه على المستحِلِّ له لأن استحلاله كفر.

(3) قوله تعالى ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:276] أي يمحق بركته.

(4) قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة:276] وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بغضه ومقته عز وجل.

(5) تسميته كَفَّاراً، أي مبالغا في كُفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من انظاره وتأخير دَينه إلى الميسرة، أو إسعافه بالصدقة.

(6) تسميته أثيماً، وهي صيغة مبالغة من الإثم وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما وأشدها المضار والمفاسد الاجتماعية.

(7) إعلامه بحرب من الله ورسوله، لأنه عدو لهما في قوله تعالى بعد الأمر بترك ما بقي للمرابين من الربا بعد التحريم ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة:279].

(8) وصفه بالظلم في قوله ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:279].

(9) عَدَّ النبي صلى الله عليه وسلم إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً «اجتنبوا السبع الموبقات» أي المهلكات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(10) وورود عدة أحاديث صحيحة في لعنه صلى الله عليه وسلم لآكل الربا وموكله، وفي بعضها زيادة كاتبه وشاهديه.

(11) في غير الصحاح أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه، منها أن درهم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام، وفي بعضها 36 زنية، وفي

بعضها بضع وثلاثين زنية، وفي بعضها «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإنَّ أربى الربا استطالة الرجل في عِرض أخيه» رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن راشد وقد وثقه ابن حبان على نكارة حديثه هذا.

وجملة القول أن هذا الوعيد الشديد كله لا يمكن أن يكون على ربا الفضل الوارد في حديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما لأنه لا ضرر فيه ولذلك اضطر بعض الفقهاء إلى القول بأن تحريمه تعبدي لا يعقل معناه. ومن المعلوم من الدِين بالضرورة لصراحة أدلته في الكتاب والسنة أن الإسلام يسر لا عسر فيه ولا حرج، وأنه الحنيفية السمحة، وقال العلماء: إن من علامة الحديث الموضوع أن يكون فيه وعد بثواب عظيم على عمل تافه أو سهل قليل التأثير – أو وعيد شديد على عمل ليس فيه ضرر في الدِين ولا في الدنيا أو فيه ضرر قليل.

هذا وإن بيع الأجناس الستة بعضها ببعض مع التفاضل المعتاد بالتراضي أو بيع جنس بآخر مع تأخير القبض ليس فيه من الضرر والفساد ما يستحق فاعله شيئاً من أنواع ذلك الوعيد فلا يفهم له علة إلا سد ذريعة ربا النسيئة الذي نهى الله عنه وتوعد فاعله بما لخصناه آنفاً، فهو كنهيه صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وعن سفرها إلا مع ذي رحم محرم، وعن الانتباذ في الأواني التي يسرع فيها اختمار النقيع المنبوذ فيها من تمر أو زبيب، وعن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، لأن هذا وذاك مما يسهل وجود الخمر ويجرئ على شربها بتأثير الألفة والقدوة، ومثله أو أشد شرب القليل من الشراب الذي لا يسكر إلا الكثير منه – وأبلغ من هذا في النهي لسد الذريعة نهي الله عز وجل للمؤمنين عن سب آلهة المشركين وأصنامهم مع تعليله الدال على ذلك وهو قوله ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108].

وأما تسمية ذلك ربا في بعض الروايات فمن باب المجاز المرسل كقوله تعالى حكاية عن أحد صاحبي يوسف في السجن ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:36] وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بما يدل على هذا في بعض

روايات هذه الأحاديث كحديث ابن عمر عند الإمام أحمد والطبراني «لا تبيعوا الدِينار بالدِينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا» وقد ورد في روايات متعددة إطلاق لفظ الربا أو أشد الربا على استطالة الرجل في عِرض أخيه يعني بالغيبة، وإطلاق لفظ الزنا على مقدماته في حديث مرفوع معروف.

وروى مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثْل ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنتظره إلا يداً بيد: هات وهاء، إني أخشى عليكم الرماء. والرماء هو الربا.

وروى مالك والبيهقي عن نافع قال كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. قال: قال عمر لا تَبايعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلًا بِمِثْلٍ سواءً بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء.

ولكن الوعيد الشديد في الربا وما يقتضيه من الورع واتقاء الشبهات أوقع الناس في مشكلات من هذه المسألة منذ ذلك العصر إلى اليوم، فترى أن عمر (رضي الله عنه) على نهيه عن ربا الفضل خوفاً من إفضائه إلى الربا وعلى تصريحه بأن آية البقرة آخر ما نزل يعني من آيات الأحكام وأنه صلى الله عليه وسلم توفي ولم يقل لهم فيها شيئاً غير ما كانوا يعلمونه من ربا الجاهلية، ومن وضعه وإبطاله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وقوله فدعوا الربا والريبة - تراه على هذا قد قال فيما رواه عنه ابن أبي شيبة لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته، ولقد صدق رضي الله عنه فكل من جاوز حد شيء وقع في ضده.

فصل مهم في إلحاق الفقهاء ذرائع الربا وشبهاته بالربا القطعي بالنص

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات: وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رءوس النخل

بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض - إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا لأنه لا يُعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم، وقد قال الله تعالى ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:76] وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم. وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا. يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا. والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب اهـ كلام ابن كثير. وأورد بعده حديث النعمان في الحلال والحرام والشبهات وهو معروف وسيأتي البحث فيه.

أقول إن العماد ابن كثير رحمه الله تعالى قد فطن لما غفل عنه جمهور العلماء أو قصروا في بيانه في هذه المسألة الخطيرة ولكنه لم يسلم من مجاراتهم في بعض ما أخطأوا فيه بل أقرهم عليه واحتج لهم بما لا حجة فيه، ويؤخذ منه ومما قدمناه عليه أمور يجب تدبرها لتحرير هذه المسألة المشكلة فنقول:

(1) إذا كان عمر أمير المؤمنين (الذي قال فيه عبد الله بن مسعود من أكبر علماء الصحابة أنه قد مات بموته تسعة أعشار العلم) قد خشي أن يكون مسلمو عصره قد زادوا في الربا عشرة أضعافه من شدة خوفهم من الوقوع في شيء منه، فإن من بعدهم قد زادوا عليهم أضعاف ما وقعوا فيه من باب الاحتياط واتقاء الشبهات، فإنهم عدوا منه ما نُهي عنه من البيوع مهما تكن صفة النهي ومهما يكن سببه، وعدوا منه البيوع الفاسدة عندهم، وإن يكن سبب ما قالوه في فسادها رأي لبعضهم ما أنزل الله به قرآناً، ولا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بياناً، وصارت هذه الأنواع التي لا تكاد تُحصى مقرونة في أذهان الجميع بذلك

الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى وفي الأحاديث الصحيحة وكذا الضعيفة والمنكرة والشاذة والموضوعة التي رووها في ذلك، ويقل في المسلمين في هذه الأعصار من يميز بين ما يصح منها وما لا يصح فأوقعوا المسلمين في أشد الحرج المنفي بنص كتاب الله تعالى المحكم عن دَينه.

(2) إن قولهم الذي جعلوه أصلاً تتدلى منه فروع لا تحصى في الربا وهو «إن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة» غير مسَلَّم فالجهل ليس كالعلم ولا يصح أن يُجعل دليلاً على التحريم الذي تقدم أن السلف الصالحين لم يكونوا يقولون به إلا بنص قطعي الرواية والدلالة بل نَقل الإمام أبو يوسف عنهم اشتراط وروده في كتاب الله تعالى بنص جلي لا يحتاج إلى تفسير. وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزيادة في المال لأجل تأخير ما في الذمة منه الذي من شأنه أن يتضاعف ويكون مخرباً للبيوت ومفسداً للعمران، ومبطلاً لفضائل التراحم والتعاون بين الناس. ومن الغريب أن ينوه العماد رحمه الله تعالى بعلم هؤلاء الذين قال فيهم انهم «حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا» وغفل عن كونهم إنما ضيقوا ما وسَّعه الله تعالى وعسروا ما يسره، مخالفين في ذلك لنص كتابه ولسنة رسوله الذي أمر أصحابه وعماله وأمته بالتيسير ونهاهم عن التعسير كما هو ثابت في أحاديث الصحاح والسنن المشهورة.

(3) قوله في توجيه مسلكهم إن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام - فيه نظر من ثلاثة وجوه (أحدها) أن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضر والحلال والحرام كما يظهر من الأمثلة التي ذكرنا آنفاً - أن النصوص وردت في النهي عنها لأنها ذريعة إلى الحرام القطعي.

(ثانيها) أن تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور فإذا لم تكن منصوصة اختلفت باختلاف الأفهام والآراء.

(ثالثها) جهة الدلالة فيها فإن من أحكام المقاصد مما لا يثبت إلا بالنص القطعي كأصل العبادة والتحريم الدِيني فالوسيلة له أولى بذلك، ومنها ما يثبت بالدليل الظني. واعتبر ذلك بقوله تعالى في الزواج ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء:3] فقد أوجب تعالى على مَن خاف على نفسه عدم العدل بين الزوجتين أو الأزواج أن يتزوج واحدة لأن التعدد وسيلة للعول وهو الظلم المحرم لذاته. وكون تعدد الزوجات وسيلة إليه عند أكثر المعددِين في هذه الأزمنة مُشاهَد، ويدل عليه من النص قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:129] الآية، ومع هذا لم يقل أحد من هؤلاء الفقهاء بتحريم التعدد وعدم ثبوت الزوجية وما يترتب عليها من الأحكام به.

(4) استدل العماد على القاعدة الكلية التي ذكرها بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدِينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» الحديث، وهو في الصحيحين وهذا اللفظ هو الذي اختاره النووي في الأربعين. وقد روي عن غير النعمان بألفاظ تختلف بعض الاختلاف. وهو لا يدل على تلك القاعدة الكلية لإجماع المسلمين على أن من رعى سائمته أو دابته حول حمى وأمكنه اجتناب الوقوع فيه لا يكون رعيه حراماً كالرعي في الحمى، وأن اتقاء الرعي حول الحمى إنما يطلب تورُّعاً واحتياطاً. وللعلماء في تفسير «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» تفصيل لأنه إما أن يكون من الكثيرين الذين لا يعلمونهن، وإما أن يكون ممن يعلمون الحكم ولا يشتبهون فيه، فإن كان ممن يعلمون أن هذا المشتبه فيه لخفاء في وجه حله أو حرمته حلال فإنه لا يأثم به، وإن كان ممن يعلمون أنه حرام فإنه يأثم. وأما من يقع في المشتبه مع اشتباهه عليه فإنه لا يأمن أن يكون من الحرام فكأنه تجرأ على

الحرام، وكذا من علم أنه ذريعة إلى الحرام كالذي يتزوج على امرأته وهو لا يثق من نفسه بالعدل لكراهته للأولى وحبه للثانية فإنه لا يلبث أن يظلم، فهذان محمَلان للحكم بوقوعه في الحرام وليس المعنى أن نفس المشتبه فيه حرام لأنه يخرج بهذا عن كونه مشتبهاً فيه.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري: واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل الوقف، كالخلاف فيما قَبلَ الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء (أحدها) تعارض الأدلة كما تقدم (ثانيها) اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى (ثالثها) أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك (رابعها) أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وُجْه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج إلخ.

ومن ألفاظ الحديث ما هو صريح في أن الوقوع في الشبهات مدرجة للوقوع في الحرام لا وقوع فيه كحديث ابن عمر «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أنزه لدِينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام».

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث: وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام -يعني الحلال المحض والحرام المحض- وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام. وذكر أن أصحابهم الحنابلة اختلفوا فيه هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين وأن منهم من حمل ذلك على الورع.

وذكر هو وابن مفلح في الآداب الشرعية آثاراً عن كبار علماء السلف في ذلك: (منها) ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام (ومنها) كان النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

قال الحافظ ابن رجب: وإن اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه، قال سفيان: لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إليَّ ، وقال الزهري ومكحول لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي (؟) من الربا والقِمَار، ونقله عنه ابن منصور. وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أَخرج منه قدر الحرام وتصرَّف في الباقي، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير.

ثم قال: ومن أصحابنا مَن حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بِشْر الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض، وروي في ذلك آثار عن السلف فصحَّ عن ابن مسعود أنه سُئل عمن له جار يأكل الربا علانية لا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام؟ قال : أجيبوه فإنما الهناء (أو المهنأة) لكم والوزرعليه اهـ. المراد منه.

فعُلم بهذا كله أن من الجهل المبين أن يُعد ما يشتبه في أمره ولا يتبين وجه الحِل والحُرمة فيه من الحرام المحض ولو من الصغائر، فكيف يجوز أن يعد من أكبر الكبائر التي أنذر الله مرتكبها بأشد الوعيد ولعنه رسوله صلى الله عليه وسلم؟ وإنما يكثر مثله في كلام المقلدِين الذين يأخذون بالتسليم كل ما يرونه في

كتب مَن قبلهم ولا سيما علماء مذاهبهم، ولا يعنون بالنظر في أدلتهم، بل يأخذونها بالتسليم على علاتها، وعلى من ينظر في الأدلة أن يستقصي ما قاله أهلها المستقلون ويتحرى في البحث عن غيرها وينصب الميزان المستقيم لترجيح بعضها على بعض، لا كما فعل أخونا المفتي الهندي في مسألة الربا.

إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه وتوعد فاعله بها لم يتوعد بمثله على ذنب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال، لا مجرد التعبد بالآراء والأقوال، ممن لا تُعد آراؤهم و أقوالهم حجة بإجماعهم و إجماع الأمة كلها.

وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يؤخذ من المال لأَجَل تأخير الدَين المستحق في الذمة إلى أَجَلٍ آخر مهما يكن أصل ذلك الدَين من بيع أو قرض أو غيرهما، فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدَين عند عقده على ما يعطى للمُدَيِّنِ ربحاً له، و إنما هو ما يعطى لأَجْل تأخير الدَين المستحق. هذا هو معناه في اللغة. قال الفيومي في المصباح المنير: و النسيء مهموز على فعيل-ويجوز الإدغام لأنه زائد- و هو التأخير، والنسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من: نَسأ الله أجله من باب قطع، وأنسأه بالألف إذا أخره، فيقال نسأ الله في أجله و أنسأ فيه -إلى أن قال- وأنسأتُه الدَين أخرتُه اهـ. وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدِين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة ويستهلك جميع ما يملكه المدِين في كثير من الأحيان.

وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقدًا أو نسيئة، فضلاً عن تثمير الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها كما يأتي بعد. وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه

البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية، وقد ذكرنا آنفاً بعض ما لها في الشريعة من الأمثلة، ومن المنهيات في الأحاديث ما هو محرم وما هو مكروه أو خلاف الأولى، وما هو لمحض الإرشاد لا للتشريع الدِيني، وإنما يكون التمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة أو القواعد العامة أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى كالنهي عن أكل لحوم سباع الوحش والطير مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به. وقد حققنا أن النهي فيه للكراهة وفاقاً لمذهب مالك جمعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر، وبينا فيه أن التعبير في بعض الروايات بالتحريم قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوي أن المراد من النهي التحريم.

وكذلك يقال في النهي عن بيع النقدَين وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يداً بيد مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس، والاكتفاء بالتقابض إذا اختلف.

ومما يدل على أن هذا النهي غير مقصود بالذات ما صح في إباحة بيع العرايا وفي بيع الكثير من التمر الرديء بقليل من التمر الجيد بأن يجعل العقد على بيع كل منها بالثمن وهذا أصل من أصول أدلة مَن جوزوا الحيلة في الشرع ولكن لا يصح هذا الاستدلال إلا في المسائل التي لا تضيع فيها علة الحكم وتذهب حكمة الشارع فيه كمسألة التفصي من بيع التمر بالتمر التي أفتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم. وإنني أعقد لهذا البحث فصلاً خاصاً إتماماً لتحقيق مسألة الربا العامة من كل وجه.

فصل في الحيل في الربا وغيره

الحيلة اسم أو هيئة من حال الشيء يحول إذا تغير حاله أو لونه أو صفته أو وضعه أو مكانه، وأصلها حولة كحكمة فقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها. قال في الأساس حال الرجل يحول حولاً إذا احتال ومنه «لا حول ولا قوة إلا بالله» وحال الشيء واستحال تغيَّرَ، وحال لونه، وحال عن مكانه تحول -إلى أن قال-

وحاوله طلبه بحيلة اهـ. وفي المصباح المنير: والحيلة الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصله الواو، واحتال طلب الحيلة اهـ.

وقال الراغب في مفردات القرآن: والحيلة والحويلة: ما يُتوصل به إلى حالةٍ ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله عز وجل ﴿وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ [الرعد:13] بكسر الميم - أي الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وُصف بالمكر والكيد لا على الوجه المذموم، تعالى الله عن القبيح اهـ. وذكر قبل ذلك أن من الأمثال «لو كان ذا حيلة لتحول».

وأقول: أنه قال في المكر والكيد كما قال في الحيلة والمحال أنه يكثر استعماله فيما فيه خبث أو قبح، وسببه كما بيناه في التفسير أن أكثر ما يُخفي الناس هو ما يعد عندهم قبيحاً أو ضاراً ولو بأعدائهم وخصومهم، وما لو ظهر لحبط وفسد عليهم وعجزوا عن إتمامه كما يقع في الحرب وشئون السياسة. ولم يرد لفظ الحيلة في القرآن إلا فيما هو واجب منها وهو قوله بعد وعيد الذين يتركون الهجرة من دار الكفر والظلم إلى الإسلام والعدل ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء].

وأول من أدخل الحِيَل في الشرع أبو حنيفة وأصحابه، وأول من ألف فيها صاحباه القاضي أبو يوسف ألف كتاباً مستقلاً سمَّاه (كتاب الحيل) ثم محمد بن الحسن وتبعهما فقهاء مذهبهم فهم يذكرون في كتب فقههم أبواباً للحيل التي يصفونها بالشرعية، ووافقهم الشافعية في أصل جواز الحيل، وقال بحظرها فقهاء المالكية و الحنابلة.

وفي الجامع الصحيح للبخاري كتاب خاص سماه (كتاب الحيل) فتح فيه أبواباً أورد فيها ما صح على شرطه متعلقاً بالحيل والدلالة على كراهة الشرع لها. أولها (باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها) وأورد فيه حديث «إنما الأعمال بالنية» الذي افتتح به صحيحه برواية «بالنيات» أشار بهذه الترجمة إلى أن جميع الأحكام الشرعية من فعل وترك تدخل في عموم هذا الحديث خلافاً لمن خصَّه بالعبادات وما في معناها كالأيمان. وسائر أبوابه في الصلاة والزكاة والنكاح والبيوع والغصب والهبة والشفعة والاحتيال للفرار من الطاعون واحتيال العامل (أي عامل السلطان) ليُهدى له. وقد كتب الحافظ ابن حجر على عنوان (كتاب الحيل) في شرحه له (فتح الباري) ما نصه:

(الحيل) «جمع حيلة وهي ما يُتَوَصَّل به إلى مقصود بطريق خفي، وهو عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة.

«ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً أو يبطل مطلقاً أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة فمن الأول قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص:44] وقد عمل به صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن ومنه قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق:2] وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج،

ومنه حديث أبي هريرة و أبي سعيد في قصة بلال «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً».[1]

«ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» وحديث النهي عن النجش وحديث «لعن المحلل والمحلل له».

والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحِيَل، ثم اختلفوا فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها، ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يُجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية. وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنَّف فيها كتاباً لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط:

«أصل الحيل قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ [ص: 44] الآية وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان» اهـ.

أقول إن هذا الأصل لا ينفعهم فإنه تخفيف من الله على نبيه أيوب عليه السلام فهو نص إلهي استثنائي لا يصح أن يقيس عليه من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا فضلا عمن يقول ليس شرعاً لنا وهو الحق بنص القرآن، أو هو من قبيل خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم في شرعنا ومثله احتيال يوسف عليه السلام لأخذ أخيه مع عدم المخالفة لشرع ملك مصر، وهو مما يستدلون به على شرعية الحيل، فإن الله تعالى قال ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [يوسف:76] فهو إذاً إذن منه

(1) الجمع و الدقل التمر الرديء و الجنيب نوع من أجوده و سنعود إلى الحديث.

تعالى، فلا يقاس عليه ما يفعل مخالفة شرعه. وسيأتي الكلام على ما أشار إليه الحافظ من الأحاديث في أدلة الفريقين.

ثم كتب الحافظ في الكلام على حديث النية منه ما نصه متعلقاً بالموضوع:

«واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. وسيأتي في أثناء الأبواب التي ذكرها المصنف إشارة إلى بيان ذلك، والضابط ما تقدمت الإشارة إليه: إن كان فيه خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم، ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه. وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم ويأثم بقصده، ويدل عليه قوله «وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً، ولا فرق في حصول الإثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له.

«واستدل به على أنه لا تصح العبادة من الكافر ولا المجنون لأنهما ليسا من أهل العبادة وعلى سقوط القود في شبه العمد لأنه لم يقصد القتل، وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والنَّاسِي والمكره في الطلاق والعتاق ونحوهما وقد تقدم ذلك في أبوابه، واستدل به لمن قال كالمالكية: اليمين على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية، وعكسه غيرهم، وقد تقدم بيانه في الأيمان.

«واستدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «اليمين على نية المستحلف» وفي لفظ له «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» وحمله الشافعية على ما إذا كان المستحلف الحاكم. واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن كما تقدمت الإشارة إليه.

«وضبط بعضهم ذلك بأن الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلم ثلاثة أقسام :

[أحدها] أن تظهر المطابقة إما يقيناً وإما ظناً غالباً. [والثاني] أن يظهر أن المتكلم لم يرد معناه إما يقيناً وإما ظناً. [والثالث] أن يظهر في معناه ويقع التردد في إرادة غيره وعدمها على حد سواء. فإذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما تكلم به أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، وإذا ظهرت إرادته بخلاف ذلك ، فهل يستمر الحكم على الظاهر ولا عبرة بخلاف ذلك أو يعمل بما ظهر من إرادته؟

«فاستدل للأول بأن البيع لو كان يفسد بأن يقال هذه الصيغة فيها ذريعة إلى الربا، ونية المتعاقدَين فيها فاسدة لكان إفساد البيع بما يتحقق تحريمه أولى أن يفسد به البيع من هذا الظن، كما لو نوى رجل بشراء سيف أن يقتل به رجلاً مسلماً بغير حق فإن العقد صحيح وإن كانت نيته فاسدة جزماً، فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع. وإن كان العقد لا يفسد بمثل هذا فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الأولى.

«واستدل للثاني بأن النية تؤثر في الفعل فيصير بها تارة حراماً وتارة حلالاً كما يصير العقد بها تارة صحيحاً وتارة فاسداً كالذبح مثلاً فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله والصورة واحدة، والرجل يشتري الجارية لوكيله فتحرم عليه، ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة، وكذلك صورة القرض في الذمة وبيع النقد بمثله إلى أجل صورتها واحدة، والأول قربة صحيحة والثاني معصية باطلة، وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر رفع الحرج عمن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن والله أعلم. وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق اهـ.

هذا ما كتبه الحافظ في الفتح في حديث النية ونقلناه كله لما فيه من الفوائد.

ونقول إن فقهاء المذاهب كعلماء القوانين الوضعية يستنبطون الأحكام من عبارات نصوص المذهب من غير نظر في النيات الباعثة على الأعمال، ولا في موافقة حكم التشريع وعلله الدِينية، وما يرضي الله ويثيب عليه، وما يُسْخِطه ويعاقب عليه، ويسمون هذه الأحكام شرعية فيفهم الناس أنها شرع الله الذي خاطبهم به ويحاسبهم عليه، فما صححوه منها فهو الحلال الذي يرضيه، وما أبطلوه فمخالفته حرام يُسخطه، وليس الأمر كذلك بإطلاقه، بل الحق ما تقدم آنفاً بالإجمال مجملاً، وهاك تحقيق القول فيه مفصلاً مؤصلاً.

التحقيق الفلسفي في المسألة

التحقيق في هذه المسألة أن الأحكام الشرعية لها نصوص تبينها وتضبطها، وحِكَم هي المقصودة بالتشريع والمراد منه، وعلماء الحقوق وفلسفة القوانين يعبرون عن هذة الحِكَم بروح القانون، وعن الأول بحرفية القانون أو بالمعنى الحرفي له، وهم متفقون على أن القاضي العادل هو من يجمع في أحكامه بين موافقة نص القانون ومدلوله اللفظي الذي هو هيكله الظاهر، وبين روحه والمقصود منه في الباطن، وهو الحق والعدل والإصلاح بين الناس في القضايا الشخصية، سواء كان الخصم الشخصي فيها فرداً أو جماعة كالشركات أو مصلحة عامة كالحكومة، فإذا تعارض نص القانون الحرفي هو وروحه الذي تتحقق به حكمة الشارع وغرضه فإنهم يسمون من يرجح الأول قاضي القانون، ويسمون من يرجح الثاني قاضي العدل والإنصاف، والفقهاء يفرقون أيضاً بين ما يثبت قضاء وما يجب تَدَيُّناً.

فالمراتب ثلاث: أعلاها الجمع بين مدلول اللفظ وحكمته المقصودة منه، وهما كالجسد والروح للشخص، ودونها المحافظ على الحكمة وإرجاع اللفظ إليها ولو بضرب من التأويل، ودونهما الجمود على الظواهر اللفظية و إن ضاع به الحق و العدل.

وموضوع الحِيَل في الشرائع والقوانين والعقود والعهود والوعود والأيمان والنذور بياناً وإفتاءً وحكماً وتنفيذاً دون هذه الثلاث وهو التحول عن مدلول اللفظ الحرفي بتأويل أو تحريف أو معارضة تقتضي ترجيح غيره عليه، وإنما يفعله الإنسان هربا وتَفَصِّياً مما يوجبه عليه النص، والمؤاخذة في القضاء الدنيوي إنما تترتب على مخالفة النص التي تسمى عصياناً للشرع والقانون، فإن كان النص قطعي الدلالة فلا مفر من العقاب على مخالفته، وإن كان غير قطعي بأن كان محتملاً لمعنيين أو أكثر كان الترجيح لأحد معانيه بالاجتهاد، وكان أقوى وجوه الترجيح مراعاة غرض الشارع وحكمته من النص. وفقهاء الشرع والقانون متفقون على هذا الأصل، ومن كان يَدِين الله بعلمه وعمله فهو أولى بمراعاته عندما يؤلف أو يفتي أو يحكم.

فمن رجَّح معنى على معنى بالاحتمال اللفظي المخالف لروح التشريع وحكمة الشارع منه كان متبعاً للهوى لا للحق، والله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص:26] وهذا الأمر والنهي من أصول الشرع الدِيني الإلهي الذي لا يُنْسَخ ولا يتغير بتغير الشرائع، فهو كالتوحيد في العقائد.

وقد بينا في التفسير وغيره أن نصوص الكتاب والسنة قسمان (أحدهما) ما كان قطعي الدلالة كالرواية وهو الذي عليه مدار التشريع العام الذي يجب اعتقاده والعمل به على جميع أفراد المكلفين، وبه تتحقق وحدة الأمة الواجبة، ولا يعذر أحد بالخلاف فيه و(ثانيهما) ما كان ظني الرواية أو الدلالة وهو الذي عليه مدار الاجتهاد، والواجب أن يعذر المختلفون بعضهم بعضاً فيه حتى لا يكون الاختلاف سبباً للتفرق والعداء، وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل لأمته، وجرى عليه خلفاؤه وعلماء صحابته، وأئمة السلف الصالح من بعدهم قبل حدوث عصبيات المذاهب والشِّيع.

مثال ذلك أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:219] فهم منها بعض الصحابة تحريم ما إثمه أرجح من نفعه فتركوا الخمر والميسر، ولم يفهم هذا الآخرون ولعلهم الأكثرون فظل شرب الخمر شائعاً مباحاً كالميسر الذي كان قليلاً، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركهما لأن دلالة الآية على تحريمها غير قطعية إلى أن نزلت آيات سورة المائدة القطعية الدلالة فتركهما الجميع وصار صلى الله عليه وسلم يعاقب من يشرب الخمر، وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يعذر المختلفين في فهم كلام الله تعالى وكلامه الظني الدلالة دون القطعي، وشواهده كثيرة.[1]

وأما الفقهاء المقلدون فإن منهم من يجعلون نصوص علمائهم أصولاً شرعية دِينية يوجبون الاعتماد على مدلولها اللفظي في العمل والقضاء، ويبيحون الحيل لتطبيق ذلك عليها وإن خالف ما هو معلوم بنص المعصوم من مراد الله تعالى وحكمته، وما كان مجمعاً عليه، فهم من الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم «لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذارع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال «فمن؟» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وشر ما اتبعوا فيه سننهم جعل كتب مذاهبهم ككتاب الله تعالى في التحليل والتحريم بنصوصها ومفاهيمها، بل جعلها مقدمة عليه في العمل، كما فعل أولئك، وقد شرحنا هذه المسألة في تفسير قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:31].[2]

واعلم أن هذه الحيل المبسوطة في كتب الحنفية تكاد تُعَلم الناس التفصي من أكثر أحكام الشرع الدِينية والدنيوية، فلو لم يتعد أصحابها الاحتيال على التفصي من نصوص كتبهم إلى التفصي من نصوص الكتاب والسنة لما كانت جناية على

(1) يراجع هذا الموضوع في كتابينا الوحدة الإسلامية و يسر الإسلام.

(2) راجع تفسيرها في ص 363 من جزء التفسير العاشر.

الدِين مُضعفة أو قاتلة لسلطانه على القلوب كما علمت مما تقدم في الفتوى الهندية من تعريف الحنفية للربا، وكونه خاصاً ببيع المواد الستة المنهي عنها وما ترتب على ذلك من الأحكام المخالفة لنص القرآن والربا القطعي المعروف عند نزوله، وعرَّفه (أي الربا) الشافعية بأنه «عقد على عِوَض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما» فهذا التعريف يُدْخِل في الربا القطعي ما ليس منه، ويخرج منه ما هو منه، ويحتمل من الحِيَل ما لا يقبله النص الشرعي.

والعمدة عند الشافعية في الحيلة حديث أبي سعيد الخدري و أبي هريرة المتفق عليه في إنكاره صلى الله عليه وسلم بيع الصاعين من التمر الرديء كالجمع بصاع من الجيد كالبرني والجنيب وأمره ببيع الرديء بالدراهم وشراء الجيد بها. قالوا فهذا نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق.

ولفظ الحديث عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكل تمر خيبر هكذا ؟» قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين من الجمع والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1] وليس في هذا حيلة وإنما هو نهي عن شراء التمر بالتمر متفاضلاً وأمر ببيع كل نوع منه وابتياعه بالدراهم، وهذا الأمر عام مطلق في جميع البيوع، وهو أن يكون لكل شيء من الأشياء المختلفة ثمن تقدر به وتقصد به الثمنية المعينة ليكون ميزاناً لتقدير سائر الأشياء به ومعرفة نسب بعضها إلى بعض. فشراء التمر الرديء: الكيل بخمسة دراهم، والجيد من نوع كذا بعشرة دراهم، يجعل لكل من النوعين ثمناً معيناً تعرف به نسبة أحدهما إلى الآخر، فليس في هذه الصفة مخالفة للشارع في صفة العقد ولا لحكمته في تحريم الربا ولا في أكل أموال الناس بالباطل، وقد يكون له صورة تشبه الحيلة وهو أن

(1) تقدم أن الجمع هنا التمر الرديء، والجنيب نوع من التمر الجيد.

يكون أحد رجلين عنده تمر جيد وآخر عنده رديء وكل منهما محتاج إلى ما عند الآخر لولا منع المبادلة لتبادلا بهما فيشتري كل منهما ما عند الآخر بالثمن.

هذا وإن العلامة المحقق ابن القيم قد أحصى كل ما استدل به القائلون بجواز الحيل من الآيات والأحاديث والقياس ومسألة العقود والشروط فيها، ومسألة المخارج من الحرج وما زيد عليها، ورد عليهم رداً قوياً سديداً شديداً مفصلاً تفصيلاً، وأورد من فروع مفاسدها ما هو كفر ورِدَّة عن الإسلام[1] وما هو من كبائر الفسوق والعصيان فأغناني ذلك عن الإطالة في هذه المسالة بعد أن كنت عازماً عليه.

وحسبي أنني بينت تحقيق الأصل الذي يَرجع إليه كل شيء في هذا الباب وهو وجوب المحافظة على حكمة الشارع في تحريم الربا كغيره وعلى نصوص الشارع فيه مع التفرقة بين القطعي منها وغير القطعي، كما بينتُ أن قواعد الفقهاء وتعريفاتهم وضوابطهم ومدارك الأحكام في مذاهبهم ليست تشريعاً دِينياً يجب على الأمة أخذه بالتسليم والعمل به، وإنما هو مسائل اجتهادية وضوابط فنية يصدق عليها كلها كلمة الإمام مالك بن أنس: كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - ويشير إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسأزيد هذه المسألة بياناً أيضاً في فصل آخر.

حكمة النهي عن ربا الفضل

بقي عليَّ هنا بيان مسألة مهمة وهي أن قاعدة اليسر ورفع الحرج من أحكام الإسلام مسألة قطعية ثابتة بنص القرآن وصريح السنة وإجماع الأمة، وأن مسألة ربا الفضل في بعض فروعها من العسر والحرج والخروج عن المعقول في حكمة التشريع ما يشق معه المحافظة على نصوصها وحكمتها معاً لأن حكمتها غير

(1) منها ما وقع في زماننا وهو ارتداد المرأة المتزوجة عن الإسلام لأجل إفساد عقد نكاحها من زوجها الذي تكرهه والعياذ بالله.

ظاهرة، ولذلك قال بعض كبار العلماء انها تعبدية، والتعبد في هذه المعاملات المالية غير معقول أيضاً إذ لا يظهر فيه معنى من معاني التعبد التي تزيد المؤمن إيماناً بالله تعالى ومعرفة بجلاله وكماله ورحمته وعدله وحكمته، ولذلك يرى كثير من المؤمنين المتقين أنفسهم مضطرين إلى التماس المخرج من بعض أحكامه بالحيلة ويفرقون بين المخارج الباطلة التي يحتال بها مرضى القلوب وضعفاء الإيمان على ربا النسيئة القطعي الدال على القسوة واستباحة أكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك من المعاصي والمخارج الصحيحة المشار إليها بقوله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:2].

وإنني أعتمد في تحرير هذه المسألة على ما حققه العلامة ابن القيم في حكمة تحريم ربا الفضل إذ لم أر أحداً وفق لما وفق له من ذلك، وقد كنت نقلت في الصفحة 73 و 74 ما قاله هذا المحقق من الفرق بين ربا النسيئة وربا الفضل في كتابه (أعلام الموقعين) وحكمة تحريم كل منهما بالإجمال. فأما حكمة تحريم ربا النسيئة وهو ما فيه من الضرر العظيم فلا شبهة فيه، وأما حكمة تحريم ربا الفضل فقد نقلت عنه أنه قال انها كونه ذريعة لربا النسيئة ولم أذكر بيانه التفصيلي له وهذا موضعه فأنقله عنه بنصه وأعيد خمسة أسطر مما نقلته هنالك في آخر ص74 وهو:

(قال) الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان وهي الذهب والفضة والبُر والشعير والتمر والملح، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها، فطائفة قصرت التحريم عليها وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس. (وطائفة) حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة. (وطائفة) خصته

بالطعام[1] (وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد (وطائفة) خصته بالطعام) إذا كان مكيلاً أو موزوناً وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن أحمد وقول للشافعي. (وطائفة) خصته بالقوت وما يصلحه[2] وهو قول مالك وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه.

وأما الدراهم والدنانير (فقالت طائفة) العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة (وطائفة) قالت العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى (وهذا هو الصحيح بل الصواب) فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النَساء، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل[3] على بطلانها، وأيضاً فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به بالمبيعات بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقَوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يُقَوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جُعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تُقَوم به الأشياء ولا تُقَوم هي

(1) ما بين القوسين ثابت في النسخة المطبوعة في مصر دون المطبوعة في الهند.

(2) المراد بها يصلحه الملح فإن حل محله غيره كان له في حكمه.

(3) أي دل انتقاضها على بطلانها.

بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحاً ويأخذ مكسرة أو خفافاً ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجراً أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات.

(فصل) وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها لأنها أقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد أن مُنِعُوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومُنِعُوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها وجُوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها.

وسر ذلك والله أعلم أنه لو جُوِّز بيع بعضها ببعض نسأً، لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ولا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النسأ فيهم كما منعهم من ربا النسأ في الأثمان، إذ لو جَوَّز لهم النسأ فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي»[1] فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة ففطموا عن النسأ، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نسأً وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم ولا يفعلونه، وفي

(1) هذه الجملة عنوان ربا النسيئة المحرم لذاته في القرآن ومعنى دخولها فيه أنه عند ما يحل الأجل الأول يطالب الدائن المدين بقضاء الدَين أو بالزيادة فيه إلى أجل آخر فإن لم يجد ما يقضي زاده في العين من نقد أو طعام لأجل التأخير وهو النسيئة كما تقدم مكررا وبهذا يكون ذريعة لها ولأجلها نُهي عنه.

تجويز النسأ بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاؤوا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربي» وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نسأً فإن الحاجة داعية إلى ذلك فلو مُنِعُوا منه لأضر بهم ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه أكثر من غيرهم والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسأً، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويُتَذَرَعُ به غالباً إلى مفسدة راجحة.

(يوضح ذلك) أن من عنده صنف من هذه الأصناف وهو محتاج إلى الصنف الآخر فإنه يحتاج إلى بيعه بالدراهم ليشتري الصنف الآخر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً» أو تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي، وعلى كلا التقديرين يحتاج إلى بيعه حالاً بخلاف ما إذا أمكن من النسأ فإنه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن صاحب ذلك الصنف يُربي عليه كما أربى هو على غيره، فينشأ من النَساء تضرر بكل واحد منهما. والنَساء ههنا في صنفين، وفي النوع الأول في صنف واحد، وكلاهما منشأ الضرر والفساد، وإذا تأملت ما حُرم فيه النَساء رأيته: صنفاً واحداً، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدراهم والدنانير والبُر والشعير، والتمر والزبيب، فإذا تباعدت المقاصد لم يَحْرُم النَساء، كالبُر والثياب، والحديد والزيت: (يوضح ذلك) أنه لو مُكن من بيع مُد حنطة بمُدَّينِ كان ذلك تجارة حاضرة، فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته: فمُنِعُوا من ذلك، حتى مُنِعُوا من التفرق قبل القبض إتماماً لهذه الحكمة، ورعاية لهذه المصلحة: فإن المتعاقدَين قد يتعاقدَان على الحلول، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر: وكما يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد

تواطئوا على أمر آخر، كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل، ويطلقون بيع السلعة إلى أجل وقد اتفقوا على أن يعيدها إليه بدون ذلك الثمن. فلو جُوز لهم التفرق قبل القبض، لأطلقوا البيع حالاً، وأخروا الطلب لأجل الربح، فيقعوا في نفس المحذور: (وسر المسألة) أنهم مُنِعُوا من التجارة في الأثمان بجنسها، لأن ذلك يُفْسِد عليهم مقصود الأثمان، ومُنِعُوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات، وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين، لأن التبر ليس فيه صنعة يقصد لأجلها، فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع أن لا يفاضل بينهما: ولهذا قال: تبرها وعينها سواء، فظهرت حكمة تحريم ربا النَساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يُبح شيء من ربا النسيئة.

فصل الختام في ربا الفضل

وأما ربا الفضل: فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، كالعرايا، فإن ما حُرِّم سداً للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد، وعلى هذا: فالمصوغ والحلية، إن كانت صياغته محرمة كالآنية، حرم بيعه بجنسه، وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز، كآلات الملاهي. وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر. وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة. فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببُر وشعير وثياب، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه، إما متعذر أو متعسر. والحيل باطلة في الشرع.

وقد جَوَّز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب. وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع. فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة. والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية، ولا سيما فإن لفظ المنصوص في الموضوعين قد ذكر تارة: بلفظ: الدراهم والدنانير، كقوله (الدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير) وفي الزكاة قوله: (في الرقة ربع العشر) والرقة هي الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة. وتارة: بلفظ: الذهب والفضة، فإن حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدَين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما، بل فيه تفصيل. فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره، لا في كلها. وفي هذا توفية الأدلة حقها، وليس فيه مخالفة بشيء لدليل منها. (يوضحه): أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل. ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سُدَّ على الناس ذلك لسد عليهم باب الدَين؛ وتضرروا بذلك غاية الضرر. (يوضحه) أن الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها. ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفه. ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دِيناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها. وهم

كانوا أتقى لله، وأفقه في دِينه، وأعلم بمقاصد رسوله، مـن أن يرتكبـوا الحيـل أو يعلموها الناس. (يوضحه) أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهـى أن يبـاع الحلي إلا بغير جنسه، أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف. (يوضحه) أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة، كما تقدم بيانه. وما حُـرِّم سـداً للذريعـة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظـر للخاطـب والـشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم. وكذلك تحريم الـذهب والحريـر عـلى الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه مـا تـدعو إليـه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة. فهـذا محـض القياس ومقتضى أصـول الـشرع. ولا تـتم مـصلحة النـاس إلا بـه، أو بالحيـل. والحيل باطلة في الشرع. وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها. وإذا كان أرباب الحيل يُجَوِّزون بيع عـشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلساً ويقولون: الخمسة في مقابلة الخرقـة فكيـف ينكرون بيع الحلية بوزنها، وزيادة تساوي الصناعة. وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلالـة بإباحـة هـذا وتحـريم ذلك؟ وهل هـذا إلا عكـس للعقـول والفِطَـر والمـصلحة، والـذي يقـضي منـه العجب مبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة. حتى مَنعوا بيع رطل زيت برطـل زيت، وحَرموا بيع الكُسب بالسمسم، وبيع النشا بالحنطة، وبيع الخل بالزبيـب، ونحو ذلك، وحرموا بيع مُد حنطة ودرهم بمُد ودرهم وجاؤوا إلى ربـا الفـضل النسيئة، ففتحوا للتَحَيُّل عليه كل بـاب، فتـارة بالعينـة، وتـارة بالمحلـل، وتـارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه، ثم يطلقون العقد من غير اشـتراط، وقـد علـم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدَان ومن حضر أنه عقـد ربـا، مقـصوده وروحـه بيـع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا، ودخول السلعة كخروجها «حرف جاء

لمعنى في غيره». فهلا فعلوا ههنا كما فعلوا في مسألة «مُد عجوة ودرهم بمُد ودرهم» وقالوا: قد يُجْعَل وسيلة إلى ربا الفضل، بأن يكون المُد في أحد الجانبين يساوي بعض مُد في الجانب الآخر، فيقع التفاضل! (فيا لله العجب !) كيف حُرِّمَت هذه الذريعة إلى ربا الفضل، وأُبيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتاً خالصاً، وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية. وإذا حصحص الحق، فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وبالله التوفيق.

(فإن قيل): الصفات لا تُقَابَل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولَمَّا أبطل الشارع ذلك عُلِمَ أنه مَنَعَ من مقابلة الصفات بالزيادة. (قيل): الفرق بين الصنعة التي هي أثرفعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، فالشارع بحكمته وعدله مَنَعَ من مقابلة هذه الصفة بزيادة، إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر،والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جَوَّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يُحَرِّم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التي جوز لهم المعاوضة عليها معه (يوضحه): أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها: إذ لا فرق بينهما في ذلك (يوضحه): أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك، ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها، ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل، ولم يقل قط: لا تبعه إلا بغير جنسه، ولم يُحَرِّم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه.

(فإن قيل): فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب؟ (قيل): هذا سؤال قوي وارد (وجوابه): أن السَّكَّة لا تتقوم فيه الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها، فإن السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة، وإن كان الضارب يضربها بأجرة فإن القصد بها أن تكون معياراً للناس لا يتجرون فيها كما تقدم. والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها، واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقويم بغيرها، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه، وإذا أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها، وليس المصوغ كذلك. ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالاً بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى أحدهما أنه خسر شيئاً، وهذا بخلاف المصوغ. والنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار. (فإن قيل): فيلزمكم على هذا أن تجوِّزوا بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلاً، فجوِّزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً، والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج. (قيل): هذا سؤال وارد أيضاً (وجوابه): أن التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها. وقد تقدم أن غير الأصناف الأربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في إلحاقها بها. وأما الأصناف الأربعة ففرعها إن خرج عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كانت قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً، كالدقيق بالدقيق، والخبز بالخبز، ولم يحرم بيعه بجنس آخر وإن كان جنسهما واحداً: فلا يحرم السمسم بالشيرج، ولا الهريسة بالخبز، فإن هذه الصناعة لها قيمة لا تضيع على صاحبها، ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا حرام إلا ما

حرمه الله. كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله. وتحريم الحلال كتحليل الحرام. (فإن قيل): فهذا ينتقد عليكم ببيع اللحم بالحيوان، فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم، و إن جوزتموه خالفتم النص، وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون و كل ربوي بأصله. (قيل): الكلام في هذا الحديث في مقامين: (أحدهما) في صحته. (والثاني) في معناه. أما الأول: فهو حديث لا يصح موصولاً. و إنما هو صحيح مرسلاً. فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه. و من رأى قبول المرسل مطلقاً، أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده. قال أبو عمر: لا أعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلاً عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب، كما ذكره مالك في موطئه: وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به، والمراد منه – فكان (مالك) يقول: معنى الحديث: تحريم التفاضل في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، و هو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار، لأنه لا يدري: هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى، أو أقل أو أكثر. وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً. فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم إذا كان من جنس واحد. قال: وإذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان. وأما (أهل الكوفة) كأبي حنيفة و أصحابه فلا يأخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقاً. وأما (أحمد) فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه، وإن منعه بعض أصحابه. وأما (الشافعي) فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعي عن ابن عباس: ان جزوراً نحرت على عهد أبي بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: اعطوني جزءاً منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة، (والصواب) في هذا الحديث إن ثبت: أن المراد به إذا كان الحيوان مقصود اللحم، كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم،

فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد، و اللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل. وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم، كما إذا كان غير مأكول، أو مأكولاً لا يقصد لحمه، كالفرس تباع بلحم إبل، فهذا لا يحرم بيعه به. بقي إذا كان الحيوان مأكولاً لا يقصد لحمه، وهو من غير جنس اللحم، فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين، كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب، و أكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك، إذ غايته التفاضل بين الجنسين، و التفاضل المتحقق جائز بينهما، فكيف بالمظنون. وأحمد في إحدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لأجل التفاضل، ولكن لأجل المزابنة و شبه القمار. وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه. والله أعلم اهـ.

تم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.[1]

***

(1) هذه نهاية فتوى رشيد رضا في الربا. (فؤاد)

الخاتمة

بقلم فضيلة الأستاذ العلامة الشيخ

محمد بهجة البيطار

في اقتراح إنشاء مجلة للأحكام الشرعية العصرية

إن من أفضل ما يقوم به المفكرون من رجال الإسلام، العناية بوضع مجلة للأحكام، تسير على نهج (مجلة الأحكام العدلية)، التي وضعت في عهد الدولة العثمانية، عام (1297هـ) على ألا تكون مقيدة مثلها بمذهب واحد، تبحث في المسائل الشرعية العصرية، وتضع لها ما يناسبها من الأحكام، وإنما يضطلع بهذا العبء، ويقوم على تحرير مثل هذة المجلة، لجنة مؤلفة من أكبر علماء هذا العصر، ممن تضلعوا من مورد الكتاب والسنة، وعرفوا مذاهب الأئمة، ووقفوا على كنه الزمن ونواميس العمران، ودرسوا قوانين الدول وحقوق الأمم، ومارسوا الشؤون القضائية والإدارية. ألا وإن عملهم هذا ستكون له فوائد عظيمة جداً (منها) أنه يتبين به أن الإسلام دِين السماحة والتيسير، توافق أحكامه مصالح البشر في كل زمان ومكان. ولا يخفى أن من قواعده المأخوذة من نصوصه الكثيرة – اليسر، ورفع الحرج والعسر. وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن الضرورات تبيح المحظورات. فاستنباط الأحكام التي يدعوا إليها الزمان من مآخذها وأدلتها يكون مبنياً على أساس حفظ مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، (ومنها) أن اعتماد ما كان أقرب دليلاً، وأكثر ملاءمة لحاجة العصر وطبيعة الأمة من مذاهب الأئمة، يتبين به سعة الفقه الإسلامي، وأن اختلاف علمائنا رحمة، والأخذ من متنوع مذاهبهم نعمة.

(ومنها) رد المزاعم القائلة بأن الإسلام لا يلتقي مع حاجة البشر، ولا يبحث فيما يتجدد من شؤون الزمن، فهذا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ محمد بخيت قد ألف كتاباً أجاز فيه العمل بخبر البرق (التلغراف) سماه (إرشاد أهل

الملة، إلى إثبات الأهلة) ومثله الأستاذ الشهير الشيخ محمد جمال الدِين القاسمي الدمشقي في كتابه (إرشاد الحق، إلى العمل بخبر البرق) وقد أثبت أستاذنا القاسمي فتاوى الإثنا عشر عالماً من أشهر علماء العصر بجواز قبول خبر البرق في إثبات الأهلة وغيرها، والمذياع والهاتف (الراديو والتلفون) كلاهما أوضح في الدلالة وأوثق من خبر البرق، لأن (التلغراف) يستفاد مضمونه من تلك النقرات التي ينقرها العامل فيفهم خبره ويترجم المراد منه، بخلاف الكلام بالراديو والهاتف فهو كلام صحيح صريح، وإنما يسمع من يلقى إليه الخبر بهما كلام نفسه لا صداه، وما أظن أحداً ممن أجاز العمل بخبر البرق في الديانات والمعاملات يتردد في جواز العمل بالمذياع والهاتف فيهما لما قدمنا، وهو أقوى من خبر الكتاب الموثوق الذي قبله العلماء، وأبعد عن التزوير بكثير. وقد كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه إلى الآفاق، وبلغ بها دعوته إلى الملوك، وقامت الحجة عليهم، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون، والملوك العادلون، فقد أرسلوا كتبهم، وقلدوا القضاة والنواب والأمراء عنهم بالكتابة، وعلى ذلك جرت سنة التابعين وأئمة الشرع وفقهاء الأمة، وإن العلماء عندنا يذيعون صباح كل يوم من دمشق حديثاً دِينياً بعنوان من (هدى القرآن) ولله الحمد.

فإلى إنشاء هذة المجلة الكبرى الشاملة لكل ما حدث إلى الآن من الوسائل التي تعامل بها الناس أجمع في كافة أنحاء المعمور، وإلى تفصيل ما نشأ عن هذه الوسائل من مسائل وأحكام فقهية، ندعو أعلام الأمة، وفقهاء العصر، وبالله التوفيق.

دمشق: محمد بهجة البيطار

الفهرس

صدر حديثاً للسيد الإمام محمد رشيد رضا:

1- حقيقة الصيام وحِكَمِه وفوائده

و إثبات شهر رمضان وبحث العمل فيه وفي غيره بالحساب

2- مناسك الحج أحكامه وحِكَمِه

3- مختصر ذكرى المولد النبوي

4- A Brief Account of the Life of Prophet Muhammad In Commemoration of His Birthday

5- يُسْر الإسلام وأصول التشريع العام

في نهي الله ورسوله عن كثرة السؤال

6- الربا والمعاملات في الإسلام

يصدر قريباً إن شاء الله:

نداء للجنس اللطيف

في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام

Dar Almanar

6012 Beard Avenue North
Minneapolis, MN 55429, USA
612-730-7217 & 763-561-0041
daralmanar@hotmail.com
Printed in Egypt

